

جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

إجراء سير الدعوى أمام محكمة الجنايات

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية

إشراف الأستاذ:

- لعوارم وهيبة

إعداد الطالبة:

- حواسين كهينة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: بودة نسيمية..... رئيسا

الأستاذة: لعوارم وهيبة..... مشرفا

الأستاذ: بركان عبد الغني..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2012 - 2013

كلمة شكر

الحمد لله الذي أنار طريق العلم و المعرفة و كان عوناً لي في أداء هذا العمل ووفّقني في إنجازهِ.

أتوجّه بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من ساهم من قريب و من بعيد على إتمام هذا العمل و في تذليل

الصعوبات التي واجهتني، و أخصّ بالذكر الأستاذة د/ لعوارم وهيبية.

الذي وافق على الإشراف على هذا العمل المتواضع، و على التوجيهات و النصائح القيّمة التي ساعدتني

في العمل على إثراء هذا العمل و إتمامه.

دون أن أنسى شكر الأستاذة الأفاضل الذين كانوا في الخدمة عند الحاجة و السؤال و الذين كانوا سنداً

لي سواء في إطار مساري العلمي بصفة عامة أو في سبيل تنوير بصيرتي في إطار بيان معالم هذا

العمل.

شكراً لكم جميعاً

يقول المزني:

" قرأت على الشافعي كتاب الرسالة ثمانين مرّة و في كل مرّة

يغير و يبدل و أخيرا قرأت قوله تعالى:

« و لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » "

قائمة المختصرات:

أولاً: باللغة العربية

الرمز	المعنى
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.م	القانون المدني
د.د.ن	دون دار النشر
د.س.ن	دون سنة النشر
ص	صفحة
/	الفقرة

ثانياً: باللغة الفرنسية

Symbole	sens
op.cit = Opère –Citato p Éd	dans l'ouvrage précédemment cité page édition

مقدمة:

بما أن الجريمة والعقوبة من مواضيع القانون الجنائي كان لابد من التعريف به، فهو مجموعة القواعد التي تحدد التنظيم القانوني للفعل المجرم ورد فعل المجتمع إزاء مرتكب هذا الفعل سواء بتطبيق عقوبة أو تدبير أمن، كما يشتمل أيضا على القواعد الإجرائية التي تنظم الدعوى الجنائية. فالقانون الجنائي على هذا النحو يشتمل على نوعين من القواعد القانونية قواعد موضوعية تحدد الجريمة ورد فعل المجتمع تجاه فعل الجاني وتضم تلك القواعد مجموعة من النصوص القانونية المتمثلة في قانون العقوبات، كما يتضمن أيضا قواعد الإجراءات الواجب اتخاذها في كافة مراحل الدعوى الجنائية من جمع استدالات وإجراء تحقيق والمحاكمة فالحكم والظعن في الأحكام وتنفيذ العقوبة وتنظيم تلك القواعد مجموعة من النصوص القانونية تسمى بقانون الإجراءات الجزائية.

كما أن ظاهرة الجريمة أهم الموضوعات التي تناولها القانون الجنائي، و التي يمكن أن نعرفها على أنها نشاط غير مشروع سواء بعمل أو امتناع عن عمل يقرر له القانون عقوبة أو تدبير أمن وقائي و احترازي وبأنتيه الشّخص عن عمد أو إهمال، ولقيام الجريمة يشترط توافر ثلاثة أركان و هي الركن الشرعي، الركن المادي، و الركن المعنوي.

تُقسّم الجريمة حسب المادة 27 من ق.ع تبعا لخطورتها و آثارها المخلّة باستقرار المجتمع إلى: جنائيات، جنح، و مخالفات، و لقد وضع المشرّع لكل نوع منها عقوبات خاصة ومختلفة عن بعضها البعض في الشّدّة وكيفية تنفيذها.

من المعروف أنه بعد ارتكاب الجريمة ينشأ لدى الدولة الحق في العقاب وهذا ما يعرف بالدعوى العمومية، وتتشكل هذه الأخيرة بمفهومها الواسع هي مجموعة إجراءات متسلسلة ومترابطة تشمل عدة المراحل ابتداء من تحريكها إلى غاية صدور حكم نهائي فيها. اعتبارا أن المحاكم الجزائية تفصل فيها حسب الوصف القانوني للجريمة فهي نوعان: محكمة الجنح والمخالفات التي تفصل في الجرائم الموصوفة جنح و مخالفات، ومحكمة الجنائيات.

المتفحص لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجده هو الآخر لم يسلم كغيره من القوانين الأخرى من التّأثر بالنّظم القانونية الغربية، و ذلك للأسباب التاريخية المعروفة و نلاحظ ذلك من خلال الإجراءات المتعلقة بمحكمة الجنائيات، حيث أنها لم تكن نابعة من عقول جزائرية بل هي امتداد لأفكار غربية، إلا أن الجزائريين أضافوا شيئا إيجابيا و هو ما يعرف بالاجتهاد القضائي الجزائري، و كيف ما كان الحال فإن

الفصل الأول:

القواعد الإجرائية

قبل المحاكمة

تسبق الإجراءات الخاصة لمحكمة الجنايات عدة مراحل هامة، تبدأ منذ وقوع الجريمة متمثلة في التحقيق الابتدائي للضبطية القضائية، و كذا مرحلة الاتهام الذي توجهه النيابة العامة، و يليها التحقيق الذي يصدر أمر بإرسال المستندات إلى النيابة العامة، حالة وصوله إلى كون الوقائع تشكل جناية و التي تحدد جلسة لغرفة الاتهام للنظر في الملف وفق لما لها من صلاحيات في هذا الشأن، و التي تصدر قرارات و أوامر من بينها قرارات الإحالة إلى محكمة الجنايات، التي تعتبر هذه الأخيرة المحكمة التي تفصل في جميع الأفعال التي يوصفها القانون بأنها جناية. و هي تختلف من حيث التشكيلة الاختصاص و الإجراءات الأولية المتبعة قبل المحاكمة.

و للإحاطة الكاملة بكل هذه المسائل القانونية وما تشمله، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: كيفية انعقاد محكمة الجنايات

إن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري خصص لمحكمة الجنايات تسعة فصول، و تتضمن تقريبا منه مئة مادة. و لكذا لم ينص في أي مادة على تعريف خاص بمحكمة الجنايات، مُكتفيا فقط بتبيان الإجراءات التي يجب إتباعها قبل المحاكمة وأثنائها عند إحالة الملف من غرفة الاتهام إلى محكمة الجنايات لتبدأ إجراءات إنشائها.

و في هذا الإطار سيتم التعريف بمحكمة الجنايات في المطلب الأول، و دراسة تشكيلة و اختصاصات محكمة الجنايات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التّعريف بمحكمة الجنايات

لقد اختلفت و تعددت التعريفات المعطاة لمحكمة الجنايات، إلا أنها في الأخير تؤدي إلى نفس المعنى. و المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا كعادته تاركا الأمر للفقهاء و القضاء، هذا ما يجعلنا نلجأ إلى التّعريفات التي قدمها الاجتهاد القضائي، و التي أمكن من خلالها استخلاص خصائص محكمة الجنايات.

الفرع الأول: تعريف محكمة الجنايات

هي محكمة شعبية ذات ولاية عامة، تختص في الجرائم الخطيرة التي توصف المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، بأنها جناية كالسرقة الموصوفة القتل العمدي واختلاس أموال عمومية ، و الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المُقترفة من قبل البالغين و الذين أعمارهم 16 سنة كاملة⁽¹⁾ و هذا وفقا للمادتين 248 و 249 من ق.إ.ج⁽²⁾. كما تختص بالفصل في الجرح و المخالفات المرتبطة بها. و يخرج عن اختصاص محكمة الجنايات تلك التي يرتكبها الأحداث، و تلك التي يختص بها مجلس أمن الدولة و المحاكم العسكرية.

و هي تقضي بقرار نهائي قابل للطعن بالنقض فقط.

و تعقد محكمة الجنايات جلساتها بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز لها أن تتعدّد بمكان آخر من دائرة الاختصاص، وذلك بقرار من وزير العدل. و لا تتعدّد بصفة دائمة و إنما تتعدّد كل ثلاثة أشهر، و يجوز لرئيس المجلس القضائي تقرير انعقاد دورة إضافية إذا تطلب الأمر ذلك، ويحدد تاريخ افتتاح الدورة بأمر من رئيس المجلس القضائي⁽³⁾ و هذا ما قضت به المادة 253 من ق.إ.ج.

الفرع الثاني: خصائص محكمة الجنايات

اعتباراً أنّ محكمة الجنايات هي المحكمة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جنايات، فإنه يمكن أن نميز بين نوعين من الخصائص: خصائص شكلية و أخرى موضوعية.

(1)- أنظر الموقع الإلكتروني،

Forum. Univbiskra. Net/ index. Php ? Topic.[15-01-2008], [11-04-2013].

(2)- المادة 248 ق.إ.ج تنص على أنه: «تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالأفعال الموصوفة بجنايات و كذا الجرح و المخالفات المرتبطة بها و الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام».

المادة 249 ق.إ.ج تنص على أنه: «لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائياً على الأشخاص البالغين. كما تخص بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشرة(16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالاً إرهابية أو تخريبية و المحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام».

(3)- وليد لعراب، محكمة الجنايات ،

www. Wadi larab. Com/76 96-Topic.[20-12-2010] , [08-04-2013].

أولاً/ الخصائص الشكلية

وتتمثل في :

أ- محكمة الجنايات ذات ولاية عامة

تتميز محكمة الجنايات من حيث اختصاصها عن باقي المحاكم، ذلك أنها تقضي في الدعوى سواء كانت جنائية أو تم إعادة تكييفها إلى جنحة أو مخالفة، كما يمكن أن تجري تحقيقاً إضافياً إذا رأت في ذلك ضرورة. بالإضافة إلى الفصل في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة. والأساس الذي يقوم عليه هذا الاختصاص هو: اعتبار من يملك الكل يملك الجزء. فهي تفصل في أخطر الجرائم، و بالتالي من الطبيعي و المنطقي أن تفصل في باقي الجرائم الأخرى و الأقل منها خطورة.

ب- محكمة الجنايات محكمة اقتناع

إن محكمة الجنايات لا تسبب الأحكام التي تصدرها، فالحكم يبنى على أساس الاقتناع الشخصي لأعضاء هيئة المحكمة، الذي يستمد الحكم من الوقائع المعروضة عليها، و المرافعات التي تتم أمامها و الحكمة من ذلك كونها محكمة جماعية شعبية. و إذا قامت بتسبيب أحكامها فإن الأسباب تكون متناقضة، بالإضافة إلى العنصر الشعبي غير المُحترف الذي لا يمكن أن يبدي رأيه في المسائل القانونية.

ج- محكمة الجنايات محكمة إجرائية

تمتاز محكمة الجنايات بشكليات متعددة من الإجراءات المنظمة للمحاكمة أمامها، بداية من كيفية تشكيلها إلى غاية النطق بالحكم، حيث رسم قانون الإجراءات الجزائية طريق السير في الخصومة الجنائية أمام هذه المحكمة بدقة، نظراً لأهمية و خطورة أحكامها، و بالتالي فهي تصدر هذه الأحكام بصفة نهائية، و لا يمكن إعادتها إلا عن طريق النقض، و من ثم كان من الواجب عليها أن تتحرى بالدقة في كل صغيرة و كبيرة في الدعوى القائمة أمامها⁽¹⁾.

ثانياً/ الخصائص الموضوعية

أ- محكمة الجنايات تصدر أحكام نهائية

(1) - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص. 334، 389.

إنّ الحكم هو قرار تصدره المحكمة في الدعوى العمومية أثناء نظرها، أو لوضع حد لها. و بذلك فالحكم الذي تقضي به المحكمة حكم نهائي غير قابل للاستئناف، و السبب في ذلك يكمن في عدم وجود جهة تلوها يمكن أن تستأنف أحكامها أمامها هذا من جهة، و من جهة أخرى لو كانت هناك جهة قضائية أعلى من محكمة الجنايات مهمتها نظر استئناف الأحكام، كان ضروريا أن تكون تشكيلتها مغايرة لتشكيلة الدرجة الأولى، كأن يكون عدد القضاة أكبر. و بالتالي فإنه في كثير من الحالات لن يحصل اتفاق، و بذلك يصبح الحكم غير نهائي، فيستغرق فترة طويلة مما يؤدي بالمتهم و كذا الضحية و الدولة إلى مواجهة بعض الصعوبات، و تفقد العقوبة معناها و هدفها⁽¹⁾.

ب- سلطة القاضي في الفصل في الدعوى

إنّ محكمة الجنايات لا تتأثر في قضائها بطلبات الخصوم، الذين لا يتمتعون بأي طريق من طرق الطعن، إلا إذا أرادوا خلاف ما قضت به المحكمة. كما أن المشرع قرّر بعض الضمانات للخصوم التي تهدف إلى كفالة نزاهة حكم القضاة. هذه الضمانات تتمثل في:

1- رد القضاة:

و الذي يقصد به جواز تنحية القاضي عن نظر الدعوى من قام حوله شك في حياده، و بذلك أجاز للمتهم و لكل الخصوم في الدعوى طلب الرد في أي قاض من قضاة الحكم كتابة، و لكي تتمكن المحاكم من القيام بوظائفها، فإنه يعاقب كل من يعتدي على أعضائها أثناء ممارسة أو تأدية وظيفتهم.

2- الإحالة:

و هي الضمان الثاني الذي يتمتع به الخصوم أي الإحالة من محكمة إلى أخرى و نعني أنه في حالة تأثر المحكمة بعدم حياد القاضي، فإنه يجب إحالة الدعوى العمومية إلى جهة قضائية أخرى من نفس درجة الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى⁽²⁾.

(1) - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.461.

(2) - محكمة الجنايات، منتديات الجلفة لكل الجزائريين و العرب

المطلب الثاني: تشكيلة و اختصاصات محكمة الجنايات

تدخل المشرع الجزائري في تحديد تشكيلة محكمة الجنايات، التي تختلف عن تشكيلة محاكم الجرح والمخالفات، بحيث أن هذه الأخيرة تتشكل من ثلاثة قضاة على الأقل على مستوى الاستئناف أو بقاضي فرد على مستوى الدرجة الأولى. أما محكمة الجنايات تتشكل من قاض يكون برتبة رئيس غرفة مجلس قضاء على الأقل رئيسا، و من قاضيين يكونان برتبة مستشار على الأقل ؛ أما فيما يخص الاختصاصات فهي من النظام العام سواء تلك التي تتعلق بالاختصاص النوعي أو المحلي أو الشخصي لأنها، وضعت من أجل المصلحة العامة وحسن سير العدالة الجزائية. و لكن وردت استثناءات عن قواعد الاختصاص.

الفرع الأول: تشكيلة محكمة الجنايات

نصت عليها المادة 258 من ق.إ.ج بقولها: « تشكل محكمة الجنايات من قاض يمون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين يمون برتبة مستشار بالمجلس على الأقل، ومن محلفين اثنين. يعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي. » نستشف أن محكمة الجنايات تتشكل وهي بالترتيب الآتي:

أولا/ قضاة الحكم

تتكون من ثلاثة قضاة، قاض يكون برتبة رئيس غرفة مجلس قضاء على الأقل رئيسا و من قاضيين يكونان برتبة مستشار على الأقل و يجب أن تصدر الأحكام و القرارات من القضاة الذين حضروا جميع جلسات المحاكمة بحيث إذا طرأ مانع لأحدهم ووقع استبداله بأخر، تعين إعادة نظر القضية كاملا من جديد⁽¹⁾، طبقا لمقتضيات المادة 341 من ق.إ.ج⁽²⁾.

و يشترط أن يكون القضاة قد اشتركوا في جميع إجراءات المحاكمة من أولها إلى آخرها، أي أن يكونوا قد سمعوا الشهود، و المتهم، و طلبات الخصوم، و مرافعة النيابة العامة و الدفاع، فإذا ثبت أن قاضيا لم

(1) - جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الاشهار، الجزائر، 1996، ص. 362.

(2) - تنص على أنه: « يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى و إلا كانت باطلة. و إذا طرأ مانع في حضوره أثناء نظر القضية، يتعين نظرها كاملا من جديد. »

يشارك في جزء من المرافعات، تعين إعادة النظر من جديد في القضية، و إلا كان الحكم الصادر باطل. و إذا قررت محكمة الجنايات تأجيل القضية إلى جلسة لاحقة، فلا مانع من أن نفس القضاة الذين حضروا في التشكيلة الأولى، أن يجلسوا مرة ثانية للفصل في موضوع الدعوى⁽¹⁾.

ثانيا/ حضور النيابة العامة

لا يصح تشكيل المحكمة إلا إذا ضم ممثلا عن النيابة العامة، فهذه الأخيرة جزء متمم لتشكيل المحكمة و شرط صحته، طوال مباشرة إجراءات الدعوى، و أثناء انعقاد الجلسات، و يجوز للنائب العام أو المحامي العام الأول، أو المحامي العام، جلسات محكمة الجنايات، أو أي عضو نيابة أخرى، بما في ذلك معاون النيابة⁽²⁾.

و إن حضور ممثل النيابة العامة في جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات ضروري، لأنه يطلب باسم القانون ما يراه لازما، و يتعين على المحكمة أن تشهد له بتقديم طلباته⁽³⁾. و هذا ما أكدته للمادة 289 من ق.إ.ج⁽⁴⁾.

ثالثا/ حضور أمين الضبط

إن وجود أمين الضبط ضمن تشكيلة محكمة الجنايات أمر أساسي، فهو مكمل لها و بدونها لا تتعقد الجلسة و لا يشترط القانون رتبة معينة من أمناء الضبط، يمكن أن يكون رئيس قسم كما يمكن أن يكون معاون أمين الضبط، المهم قادر على تسجيل وقائع الجلسة⁽⁵⁾.

(1) - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص. 363.

(2) - عبد الحكيم فودة، محكمة الجنايات (دراسة لنشاطها و دور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض)، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص. 35.

(3) - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص. 36.

(4) - تنص على: «للنيابة العامة أن تطلب باسم القانون ما تراه من طلبات و يتعين على المحكمة أن تمكنها من إبداء طلباتها و أن تتداول بشأنها»

(5) - مختار سيدهم، محاضرات حول محكمة الجنايات و قرار الإحالة عليها، مقال منشور في نشرة القضاة، الجزائر، سنة 2010-2011، ص.33.

بحيث يحضر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة، ويتحقق من تكملة الإجراءات الشكلية ويوقع على كل صفحة من رئيس المحكمة وكاتبها⁽¹⁾ في اليوم التالي على الأكثر، ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة. و يُبين ما إذا كانت علنية أو سرية، و بذلك يعتبر حضور كاتب الجلسة أمر ضروري، فإذا تخلف يعتبر الحكم الصادر من المحكمة باطل⁽²⁾.

رابعاً/ المحلفين

يتمثل نظام المحلفين في إشراك أناس من عامة الشعب، إلى جانب القضاة المحترفين للفصل في القضايا الجنائية تطبيقاً لمبدأ ديمقراطية القضاء، الذي يقتضي مشاركة الشعب في إصدار الأحكام الجنائية لتمثيل الرأي العام و الضمير الشعبي و هذا ما نصت عليه المادة 258 من ق.إ⁽³⁾ و المادة 146 من دستور 96 التي تقتضي: يختص القضاة بإصدار الأحكام. ويمكن أن يُعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: اختصاصات محكمة الجنايات

إن محكمة الجنايات وقبل النظر في الدعوى المرفوعة أمامها يجب أن تكون مختصة بالفصل فيها وبذلك فإن الاختصاص يخضع للمبادئ العامة كما انه ترد عليه بعض الاستثناءات تتمثل في:

(1) - le greffier dresse, à l'effet de constater l'accomplissement des formalités prescrites, un procès-verbal qu'il signe avec le président .

- Attoui (M), le tribunal criminel, éd office des publications universitaires, algérie, 1994, p.88.

(2) - عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص.36.

(3) - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص. 363.

(4) - مرسوم رئاسي 96-438، مؤرخ في 26 رجب 1417، الموافق 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم بموجب القانون 02-03، المؤرخ في 27 محرم عام 1423، الموافق 10 أبريل سنة 2002، جريدة رسمية عدد 25، مؤرخة في 14 أبريل 2002، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429، الموافق 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008 .

أولاً/ المبادئ العامة للاختصاص

وتتمثل في:

أ- الاختصاص الشخصي

يقوم هذا الاختصاص على عناصر شخصية توافرت لدى المتهم وقت ارتكاب الجريمة، كالسن أو الجنس أو الديانة أو الطبقة التي ينتمي إليها. إلا أنه تحت تأثير سيادة مبدأ المساواة بين الأفراد أمام القضاء، تلاشت معظم هذه العناصر و لم يبقى إلا القليل منها، و هذا ما أدى إلى إنشاء محاكم خاصة كالمحاكم العسكرية، التي تختص بالفصل في الجرائم المنسوبة للمتهم الذي له صفة العسكرية، و كذلك قضاء الأحداث الذي يختص بالفصل بالمتهمين الذين لهم صفة الأحداث⁽¹⁾.

ب- الاختصاص النوعي

يتحدد الاختصاص النوعي هو بالوصف القانوني للواقعة، كما رفعت بها الدعوى و المحكمة المرفوعة الدعوى إليها هي التي تحدد بعد ذلك نوع الجريمة، و مدى اختصاصها بها غير مقيدة بالوصف الوارد بقرار الإحالة⁽²⁾.

إن محكمة الجنايات لها كامل الولاية للحكم في الجرائم المحالة بموجب قرار غرفة الاتهام سواء كانت جنائية أو جنحة أو حتى المخالفات مرتبطة بالجنايات. فهي تفصل في جميع هذه الجرائم دون مراعاة لاختصاصاتها في ذلك وأي دفع يتعلق بهذا الموضوع فهو غير مقبول. و يتحدد هذا الاختصاص وفقاً لجسامة الجريمة التي حددها المشرع الجزائري على أساس العقوبة المقررة لها، فالجنايات من اختصاص محكمة الجنايات، و الجرح من اختصاص محكمة الجرح، و المخالفات من اختصاص محكمة المخالفات، وهي بذاتها محكمة الجرح، غير أنها تتشكل من قاض فرد.

ج- الاختصاص الإقليمي أو المحلي

قرار الإحالة هو الذي يحدده لذلك فإن كل الجرائم الواردة فيه تختص بنظرها المحكمة، حتى لو كانت من اختصاص محاكم أخرى لان قرار الإحالة عليها افرغ هذه النقطة نهائياً⁽³⁾.

(1) - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 356- 357.

(2) - مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، د.س. ن، ص. 442.

(3) - مختار سيدهم، المرجع السابق، ص. 31.

ويتحدد بموجبه اختصاص المحاكم التي هي من نظام واحد بحسب رقعة الأرض المعنية إداريا لكل منها، لأن المشرع لا يأخذ بالاعتبار عند تحديده للاختصاص بشخص المتهم، أو نوع الجريمة فحسب، وإنما يأخذ بالاعتبار أيضا مكان المحكمة التي ستقوم بنظر الدعوى، لأن المشرع حدد مجالا جغرافيا لكل محكمة لا يجوز الخروج عنه، لأنه من النظام العام و بذلك فلا يجوز مخالفتها⁽¹⁾.

و لا بد من وجود علاقة بين الجريمة أو المتهم بارتكابها و بين تلك المنطقة، تعطى للمحكمة التي تدخل في اختصاصها سلطة الفصل في الدعوى العمومية، و بدونها تكون المحكمة غير مختصة. فينبغي أن تكون هذه المنطقة محل وقوع الجريمة، ففيها اعتدى على الأمن العام، و انتهك القانون، و فيها يسهل جمع الأدلة و قد يكون المتهم مجهولا و يتعذر بالتالي اختيار مكان آخر⁽²⁾.

ثانيا/ الاستثناءات الواردة على قواعد الاختصاص

أ- شمول الاختصاص

إن محكمة الجنايات ليس لها أن تقرر عدم اختصاصها حسب المادة 251 من ق.إ.ج التي تنص على أنه: « ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها.⁽³⁾ » و إنما يتعين عليها أن تفصل في الدعوى العمومية المحالة إليها، و لو كانت لا تختص بها طبقا لقواعد الاختصاص، و ذلك ما لم ينص المشرع على غير ذلك. كالشأن بالنسبة لأقسام الأحداث التي تختص وحدها بالفصل في الجناح و الجنايات المنسوبة للحدث، و لو ساهم معه في الجريمة متهمون بالغون. و لذلك قيل أن قرار إحالة الدعوى العمومية إلى محكمة الجنايات مكسب للاختصاص، بينما يُعد قرار الإحالة إلى المحاكم الأخرى بيانا لا يلزمها بالفصل فيها إذا لم تكن مختصة بها.

(1) - محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية (شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص.235.

(2) - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.358.

(3) - أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 34 لسنة 1966، معدل و متمم بالقانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية عدد 84 لسنة 2006 .

و بالنسبة للدعوى المدنية التبعية، فإن محكمة الجنايات تقضي فيها حتى لو قضت بالبراءة، أو بالإعفاء المتهم من العقوبة⁽¹⁾.

ب امتداد الاختصاص

قد تتعدد الجرائم المسندة إلى المتهم فتضم جنایات، جنح و مخالفات و يعني ذلك أن تعدد المحاكم المختصة بالفصل فيها رغم وحدة المتهم. و قد يتعدد المتهمون الذين اشتركوا في ارتكاب جريمة واحدة و لكن بعضهم يخرج عن الاختصاص الشخصي للمحكمة المختصة، طبقا لقواعد الاختصاص، و يتعين محاكمته أمام محكمة أخرى إلا أن حسن إدارة العدالة، يقتضي أن يتولى الفصل في هذه الجرائم محكمة واحدة، و لذلك يمد القانون اختصاص المحكمة إلى جرائم أو متهمين، لا تختص بهم طبقا للقواعد العامة فتصدر الحكم فيها جميعا⁽²⁾.

و تعدد الجرائم يكون معنويا، و قد يكون مادي، فالتعدد المعنوي للجاني يرتكب فعلا أو سلوكا إجراميا واحد، و لكنه يحتمل عدة أوصاف قانونية و بذلك الفعل يأخذ الوصف الأشد وفقا للمادة 32 من ق.ع أما التعدد المادي فهو نوعان: تعدد مع ارتباط لا يقبل التجزئة، و تعدد مع الارتباط البسيط. فالتعدد مع ارتباط لا يقبل التجزئة يكون في حالة عدم التجزئة عندما ترتبط فيما بينها ارتباطا كليا بحيث لا تؤلف قانونا إلا جريمة واحدة، أو عندما تكون قد اقترفت في نفس الوقت والموضوع أو لغرض واحد دفع إليها⁽³⁾، وبمعنى آخر يتحقق عندما تقع عدة جرائم يعاقب على كل منها على حدة سواء تعدد المتهمون أم لا ولكن ارتباط كل جريمة بأخرى يجعل الجرائم مرتبطة لا يمكن تفرقتها، وفقا للمادة 269 فقرة 3 من ق.ا.ج.

أما التعدد مع الارتباط البسيط يعني أنه يوجد بين الجرائم المتعددة رابطة، ولكنها لا تصل في قوتها و وضوحها إلى حد عدم التجزئة، و نصت عليها المادة 188 من ق.إ.ج على هذه الحالات بنصها: «تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية:

- إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين

(1) - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص ص.360-361.

(2) - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص. 439.

(3) - عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، 1993، ص.305.

-إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على اثر تدابير إجرامي سابق بينهم.

_إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكاب أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.

_أو عندما تكون الأشياء المتنوعة أو المختلصة أو المتحصلة عن جنابة أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها. (1)»

ما يلاحظ من هذه المادة أنها جاءت على سبيل المثال مثل: أن تقع الجرائم في مكان ووقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين، و لو لم يكن بينهم تدبير إجرامي سابق (2).

و يترتب على التلازم بين الجرائم جواز ضمها معا و إحالتها إلى محكمة واحدة، و تكون هي المحكمة التي لها صلاحية النظر في الجريمة ذات العقوبة الأشد، أما إذا كانت الجرائم المتلازمة من اختصاص عدة محاكم من درجة واحدة، فترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة مكانيا. و في حالة ما إذا كانت الجريمة مسندة لمتهم آخر غير حدث، فإنه من الجائز محاكمة المتهم الحدث أمام نفس المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم الآخر (3).

ج- المسائل و الدفع الأولية

الأصل نصت عليه المادة 330 ق.إ.ج: « تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية

بالفصل في جميع الدفع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك.» (4)

و ذلك تطبيقا لقاعدة أن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع، فلا يجوز لتلك المحكمة أن توقف نظر الدعوى

العمومية إلى أن يفصل في مثل هذه المنازعات غير الجزائية من الجهة المختصة، و إلا كانت متخلية

عن اختصاصها.

(1)- قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(2)- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص ص. 363-364.

(3)- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص. 435.

(4)- قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

و استثناءً فيما يخص المسائل و الدفوع الأولية، فيجب على القاضي أن يوقف الفصل في الدعوى العمومية، حتى تفصل جهة قضائية أخرى جزائية، مدنية، إدارية أو تجارية في هذه المسائل⁽¹⁾.

د- التجنيح القضائي

قد تتوفر عناصر الجريمة الموصوفة قانوناً بأنها جنائية، و لكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يحيلها إلى محكمة الجنح للحكم فيها بعقوبة الجنح، و يبرر التجنيح بتقدير سلطة الاتهام أو سلطة التحقيق قسوة عقوبة بعض الجنايات قليلة الأهمية، نظراً لتفاهة ضررها أو صغر سن فاعلها... الخ فيحسن في مثل هذه الحالات إحالة المتهم إلى محكمة الجنح، كي تقضي فيها بعقوبة جنحة و هي نفس العقوبة التي كانت ستقضي بها محكمة الجنايات غالباً، فيما لو أحيلت الدعوى العمومية إليها. إلا أن التجنيح القضائي قد هوجم فوصف بأنه غير قانوني، و يصطدم بقواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام إذ يعني الحكم في جنائية بواسطة محكمة الجنح، وهو ما يوجب على محكمة الجنح أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى و إحالتها إل النيابة العامة لإعادة النظر فيها⁽²⁾.

وهناك التجنيح القانوني التي أتى به قانون العقوبات بعد التعديل الجديد وتتمثل في جريمة المخدرات وكذلك السرقة الموصوفة التي نصت عليه المادة 351 و 352 من ق.ع، و جرائم الفساد كل هذه الجرائم تأخذ عقوبة جنائية ولكن تصنف على أنها جنح.

(1)-احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص ص.366,369.

(2)- مولاي ملياني بغدادي المرجع السابق، ص.463.

المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة بتحضير الملفات الجنائية

إذا تبين للمدعي العام بعد انتهاء التحقيق الابتدائي، أن الفعل المسند للمشتكي عليه يؤلف جرماً جنائياً، و أن الأدلة كافية لإحالاته للمحكمة ليعاقب على ذلك الجرم، على أن يحاكم من أجله أمام المحكمة الجنائية ذات الاختصاص، و يرسل ملف الدعوى إلى النائب العام، و يتولى المدعي العام بنفسه الادعاء على المتهم أو المتهمين بالجرائم الواردة في قرار الاتهام. و يتوجب على المدعي العام حال ما يصله قرار الاتهام الصادر عن النائب العام أن يصرف اهتمامه، بتنظيم لائحة الاتهام و قائمة بأسماء الشهود، و يقوم بتبليغها مع قرار الاتهام إلى المتهم؛ و يجب أن يكون التبليغ للمتهم شخصياً فيتم تسليمه صورة من قرار الاتهام، و قائمة الشهود و نفس الشيء بالنسبة للمحكمة. بمجرد انطلاق الدورة الجنائية يقومون بإعداد قائمة المحلفين، و أي تخلف يترتب عليه البطلان.

و في هذا سيتم التعرض إلى الإجراءات الخاصة بالمتهم في المطلب الأول، و في المطلب الثاني للإجراءات الخاصة بالشهود و المحلفين، و أخيراً إلى الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية.

المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بالمتهم

ينعقد اختصاص محكمة الجنايات بحكم الإحالة الصادر من غرفة الاتهام و به تدخل الدعوى حوزة المحكمة دون التكليف بالحضور، أو الحضور التلقائي ما لم ينص القانون على غير ذلك. و إلى أن يأتي اليوم المحدد للجلسة يتعين اتخاذ بعض الإجراءات التي تهدف إلى التأكد من تهيئة ملف الدعوى، و المتمثلة في: تبليغ المتهم بقرار الإحالة، و إحالة المتهم و أدلة الإثبات إلى كتابة الضبط، و كذلك الإجراءات المتعلقة باستجواب المتهم قبل الجلسة من طرف رئيس محكمة الجنايات، و أخيراً اختيار المحامي⁽¹⁾.

الفرع الأول: تبليغ المتهم بقرار الإحالة

نصت عليه المادة 268 من ق.ا.ج: يبلغ حكم الإحالة للمتهم المحبوس بواسطة الرئيس المشرف على السجن ويترك له نسخة فان لم يكن المتهم محبوس فيحصل التبليغ طبقاً لشروط المنصوص

(1) - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.387.

عليها في المواد 439 الى 441.(1) يبلغ قرار الإحالة للمتهم شخصا من طرف النيابة العامة أما إذا كان المتهم محبوسا يكون تبليغه بواسطة الرئيس المشرف على السجن(2).

إذا أُنيط التحقيق بقاض التحقيق، فإن محكمة الجنايات تتصل بالدعوى بمجرد صدور أمر الإحالة منه دون حاجة إلى الإعلان. و على قاضي التحقيق أن يكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق فورا إلى محكمة الجنايات المحالة إليها الدعوى، و يجب على القاضي أن يفصل في أمر حبس المحبوس على ذمة الجناية المحالة إليها، بالإفراج ما لم يكن محبوس لسبب آخر أو باستمرار حبسه حتى المحاكمة. كذلك عليه أن يفصل في أمر المتهم الهارب أو المفرج عنه، إما بالقبض عليه و حبسه احتياطيا أو باستمرار الإفراج عنه(3).

أما إذا كان التحقيق مناطا بالنيابة العامة، و أصدرت أمرها بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات، فإنه يجب أن يكون تقرير الاتهام وافيًا على نحو ما سلف، بإيراد اسم المتهم، لقبه، و سنه، و محل ميلاده و محل إقامته، مهنته و الأفعال التي ارتكبها و تاريخ حدوثها، مكان الحادث و التكييف القانوني لها، و المواد المنطبقة عليهم مع إرفاق قائمة أدلة الإثبات.(4)

و بصدر قرار الإحالة تدخل الدعوى حوزة محكمة الجنايات، فلا يجوز للنيابة سحب هذا الأمر و إصدار أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية بدلا منه(5).

الفرع الثاني: تحويل المتهم و أدلة الإثبات

بعد تبليغ المتهم بقرار الإحالة الذي أصبح نهائيا لعدم الطعن فيه، أو فوات أجل الطعن أو لرفض الطعن من المحكمة العليا يقوم بتحويل المتهم وأدلة الإثبات.

(1)- قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(2)- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص.37.

(3)- عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص.18.

(4)- مختار سيدهم، المرجع السابق، ص.27.

(5)- عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص.18.

أولا/ تحويل المتهم

ينقل المتهم المحبوس إلى مقر انعقاد جلسة محكمة الجنايات من طرف وكيل الجمهورية، للمحكمة التي أجرى فيها التحقيق دون أن يحدد المشرع أي أجل معين لنقل المتهم. و لكن التأخير في ذلك قد يؤدي إلى تأجيل القضية إذا ترتب عنه المساس بحقوق الدفاع، دون أن يشكل ذلك سبب للبطلان، و إذا كان المتهم المتابع بجناية في حالة إفراج، أو لم يكن قد حبس مؤقتا أثناء سير التحقيق فيجب أن يقدم نفسه للسجن بمقر محكمة الجنايات في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة⁽¹⁾.

أما إذا لم يتقدم المتهم الحر، أو الهارب في اليوم المحدد أمام رئيس المحكمة، لاستجوابه بغير عذر مشروع رغم تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا بالطريق الإداري، بمعرفة قلم كتابة المحكمة الجنائية فينفذ ضده الأمر بالقبض الجسدي و تتخذ إجراءات التخلف عن الحضور⁽²⁾.

و إذا ألغت قرار محكمة الجنايات و أحالت القضية و الأطراف على محكمة الجنايات أخرى، فيجب نقل المتهم إلى المؤسسة العقابية التي تقع فيها محكمة الجنايات التي أحيلت عليها القضية، في أجل كاف لتمكينه من تحضير دفاعه⁽³⁾.

ثانيا/ نقل الملف و أدلة الإقناع

الإثبات الجنائي ينصرف إلى حقيقة الوقائع المادية، و إلى إثبات القصد الجنائي والتحقق من قيامه أو عدمه، كما أن وجود قرينة البراءة التي يحتمى بها المتهم، تستوجب حمايته الشخصية وكشف حقيقتها ، فاستوجب قانونا قبول جميع طرق الإثبات ومنح السلطة للقاضي في تقدير أدلتها وذلك تحقيق للتوازن بين مصلحة المجتمع و مصلحة المتهم، ثم إن هذه السلطة كما تفيد الاتهام تفيد الدفاع فمناطقها النهائي كشف الحقيقة⁽⁴⁾. إذ تنص المادة 269 من ق.إ.ج على أن: « بعد النطق بقرار غرفة الاتهام القاضي بإحالة المتهم على محكمة الجنايات يرسل النائب العام ملف الدعوى و أدلة الإقناع إلى كتابة ضبط مقر

(1) - عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، منشأة المعارف، مصر، 1993، ص.58.

(2) - مختار سيدهم، المرجع السابق، ص.28 .

(3) - يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص.43.

(3) - فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، 2006، ص.99-100.

محكمة الجنايات»⁽¹⁾.

الفرع الثالث: استجواب المتهم قبل الجلسة

يوجب القانون على رئيس محكمة الجنايات أن يستجوب المتهم قبل افتتاح المرافعات بـ 08 أيام، و يختلف هذا الاستجواب عن ذلك الذي يتم في مرحلة التحقيق الابتدائي، إذ أنه ذو طبيعة إدارية حيث يهدف إلى التحقيق من هوية المتهم، و التأكد من تلقيه تبليغ بقرار الإحالة، فإذا لم يكن قد بلغ به سلمت إليه نسخة منه، و يكون ذلك بمثابة تبليغ بالقرار⁽²⁾. و هذا ما نصت عليه المادة 1/271 من ق.إ.ج⁽³⁾. و يمكن للرئيس أن يستجوب المتهم بشأن وقائع الدعوى، و جب عليه اتخاذ إجراءات التحقيق التكميلي، لأن فائدة الاستجواب هو أنه قد يدفع رئيس المحكمة إلى الأمر بإجراء تحقيق تكميلي، أو إرجاء نظر الدعوى إلى دورة مقبلة، و للرئيس أن يفوض أحد مساعديه أعضاء المحكمة في استجواب المتهم دون أي قاض آخر⁽⁴⁾. حسب المادة 270 من ق.إ.ج⁽⁵⁾.

و يُجرى الاستجواب الأول عادة في كتابة ضبط المؤسسة العقابية لمقر محكمة الجنايات، دون أن يترتب أي بطلان إذا جرى في مكان آخر، غير مقر محكمة الجنايات ما دام أن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد المكان الذي يجري فيه⁽⁶⁾. و يسلم القضاء الفرنسي بأن الأقوال التي يُدلي بها المتهم بصفة عفوية، عند مُثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق تكفي لاحترام قاعة استجواب المتهم في الموضوع، و لو لمرة واحدة⁽⁷⁾.

(1) - قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(2) - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص.68.

(2) - تنص على أنه: « يستجوب الرئيس المتهم عن هويته و يتحقق مما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة، فان لم يكن قد بلغه سلمت إليه نسخة منه و يكون لتسليم هذه النسخة اثر التبليغ، و يطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه، فان لم يختار المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا. »

(4) - حسن علام، قانون الإجراءات الجزائية، طبعة ثانية، منشأة المعارف، مصر، 1991، ص. 632.

(4) - تنص على: « يقوم رئيس محكمة الجنايات أو احد مساعديه القضاة المفوضين منه باستجواب المتهم في أقرب وقت. »

(6) - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.403.

(7) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 69.

أما إذا كان المتهم غير محبوس فإن المادة 137 من ق.إ.ج تنص على أنه: «يستدعى إداريا إلى كتابة ضبط محكمة الجنايات لاستجوابه و إذا لم يمثل في اليوم المحدد بغير عذر مشروع ينفذ ضده الأمر بالقبض الجسدي.»⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم مراعاة الضمانات التي اقراها المشرع للمتهم عند إجراء الاستجواب يؤدي في كل الأحوال إلى بطلان الاستجواب⁽²⁾.

الفرع الرابع: اختيار المحامي

كل متهم يجب أن يكون مساعدا بمحام أمام محكمة الجنايات وفقا للمادة 272 من ق.إ.ج، لأن حضور المحامي مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات واجب قانوني، و حق المتهم في اختيار محاميه مقدم على حق المحكمة في تعيينه⁽³⁾، و هو حق لا يمكن له التنازل عنه، لأنه يعتبر حقا دستوريا و هذا ما جاء به دستور في المادة 151 منه⁽⁴⁾. فإذا اختار المتهم محاميا و تمسك بضرورة حضوره ليس للقاضي أن يختار و يعين له مدافعا آخر، إلا إذا كان المحامي المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير في الدعوى، و هو ما لم يكشف الحكم عنه⁽⁵⁾. و بذلك إذا كانت المحكمة بعد أن امتنع المحامي الحاضر عن إبداء الدفاع، و طلب التأجيل و أصر عليه حتى يحضر محامي المتهم الأصلي، و قد رأت عدم إجابته إلى طلبه، بل فصلت فيها بإدانة المتهم دون أن تتيح له الفرصة لإبداء دفاعه كاملا، فهذا التصرف يعد إخلال بحق المتهم في الدفاع.

و يكفي أن يتولى محام الدفاع عن المتهم سواء كان المحامي موكلا، أو نيابة عن المحامي الموكل، أو حضر من تلقاء نفسه. مادام لم يبد من المتهم أي اعتراض⁽⁶⁾.

(1) - قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(2) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.75.

(3) - حسن علام، المرجع السابق، ص.633.

(3) - « الحق في الدفاع معترف به .

الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية».

(5) - يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص.21.

(6) - حسن علام، المرجع السابق، ص.633.

المطلب الثاني: إعداد قائمة الشهود و الإجراءات المتعلقة بالمحلفين

لكي تكتمل الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات، لابد أن يتم فيها إعداد قائمة الشهود التي يقدمها الأطراف في الدعوى؛ و لكي يكون الحكم الذي تصدره المحكمة صحيحا لابد من وجود محلفين، لأنه عنصر ضروري في محكمة الجنايات.

الفرع الأول: إعداد قائمة الشهود

تعتبر شهادة الشهود من أهم أدلة الإثبات أمام محكمة الجنايات، بغض النظر عن الجهة التي سيدلون بشهادتهم لصالحها، و تكون الشهادة بما سمعوا و رأوا أو أدركه بحواسه بشأن الوقائع و الأشخاص محل الإثبات على أن تكون شهادته مُطابقة للحقيقة و ذلك نفيًا أو إثباتًا لواقعة معينة. و يوجد أشخاص لا تُقبل شهادتهم و بالرجوع إلى نص المادة 301 من ق.ع التي تُعاقب على الإفشاء بسر المهنة نجدها تُعين الأشخاص، و المهن التي يتوجب عليها عدم الإفشاء بالأسرار و قد خصت المادة بذكر البعض منهم و هم: الأطباء، و الصيادلة و القابلات و اكتفت بالبقية بالتلميح إليهم و يتعلق الأمر بالأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة، أو المؤقتة أدلي بها إليهم⁽¹⁾.

و عليه، فإذا كانت رغبة النيابة العامة في تقديم عدد من الشهود، لأجل تدعيم اتهامها و تقوية حجتها، أو كان للضحية المدعي المدني عدد من الشهود، يريد تقديمهم للمحكمة لسماعهم، قصد إثبات ضرره الناتج عن الأفعال الجرمية الناجمة عن المتهم، فيقدم كلا من الطرفين قائمة شهوده إلى المتهم في مدة لا تقل عن (ثلاثة أيام) قبل افتتاح جلسة المرافعات.

و في حالة تعدد الشهود و يجب تقديم إلى كل واحد منهم قائمة خاصة به. و في حالة عدم احترام المهلة المسموح بها مقدرة بثلاثة أيام قبل بدأ جلسة المرافعات، بإمكان المتهم و محاميه إثارة هذه النقطة أمام محكمة الجنايات، قبل مباشرة إجراءات المرافعات في الموضوع⁽²⁾.

(1) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.84.

(2) - انظر الموقع الإلكتروني، حول ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات،

غير أنه، و في عدم الدفع ببطلان هذه الإجراءات نصت على ذلك المادة 1/290 من ق.إ.ج: «إذا استمسك المتهمون أو محاموهم بوسائل مؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب تعين عليهم إيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات و إلا كان دفعهم غير مقبول.»⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بالمحلفين

أولاً/ شروط اختيار المحلفين

يعرف المحلفين ب: أنهم مجموعة من المواطنين يدعون للمشاركة في مجلس القضاء مع رجاله، بعد حلف اليمين لسماع الدعوى. و إصدار قرارهم في وقائعها ليقوم القاضي بتطبيق حكم القانون على هذه الوقائع⁽²⁾.

و بذلك يجب أن تتوفر فيهم شروط و تتمثل في: اللياقة، الأهلية و عدم التعارض.

أ- شروط اللياقة:

هذه الشروط تم النص عليها في المادة 261 من ق.إ.ج التي تنص على: «يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكورا أو إناثا جزائريو الجنسية البالغون من العمر ثلاثون سنة كاملة الملمون بالقراءة و الكتابة و المتمتعون بالحقوق الوطنية و المدنية و العائلية و الذين لا يوجدون في أي حالة من حالات فقدان الأهلية أو التعارض المعدة في المادتين 262 و 263»⁽³⁾.

من خلال استقراء المادة السالفة الذكر يُستشف أنها تشترط عدّة شروط في المُحلفين و هي:

- أن يكون المحلف المختار من ذوي الجنسية الجزائرية لأن عمل المحلف يشكّل عملا من أعمال القضاء، و هذا الأخير يتعلق بالسيادة لا يسمح بممارسته لغير الجزائريين.

- أن يكون المحلف قد بلغ ثلاثين سنة من عمره على الأقل عند تاريخ إجراء عملية القرعة لإعداد جدول المحلفين للسنة القضائية الحالية أو المستقبلية.

(1)- قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(2)- محمد أبو شادي عبد الحليم، نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن، منشأة المعارف، مصر، 1980، ص.37.

(3)- قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

- أن يكون من الذين يعرفون القراءة والكتابة باللّغة التي تستعملها المحكمة لأن تقرير الإدانة و العقوبة في محكمة الجنايات، يكون كتابيا و بالتصويت السّري باستعمال أداة نعم أو لا، و من لا يعرف كتابة هذه العبارة لا يصلح لأن يكون مساعدا محلفا، و لا لأن يُمارس العمل القضائي في محكمة الجنايات.

- أن يكون أيضا ممن يتمتعون بالحقوق الوطنيّة و المدنيّة و العائليّة، بحيث لم يكن قد صدر حكم يمنعه من ممارسة هذه الحقوق. أو يقضي بإسقاط سلطته الأبوية عن أولاده، تبعا لإدانته و الحكم عليه لجريمة من جرائم ق.ع.ج⁽¹⁾.

بالإضافة إلى الشروط السابقة الذكر هناك شروط أخرى تتمثل في:

ب- شروط الأهلية:

وردت في المادة 262 من ق.إ.ج، بحيث تستلزم في المحلف ألا يكون قد حكم عليه بعقوبات قضائيّة معيّنة، وألا يكون مثلا من أعضاء النقابات المهنيّة الصادر ضدّهم قرار بمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل، و ألا يكون من المفلسين الذين لم يرد إليهم اعتبارهم، و ألا يكون من المحجوز عليهم و المعين عليهم قيم قضائي أو المودعين بمستشفى الأمراض العقلية.

ج- شروط عدم التّعارض:

أوردت المادة 263 من ق.إ.ج نوعين من التّعارض: المطلق و الآخر نسبي.

1- التّعارض المطلق:

هي التي تمنع من العمل كمحلف بصفة عامة و في جميع أنواع القضايا، أي أن المنع هنا عام و دائم طالما أن الشخص يشغل تلك الوظائف⁽²⁾؛ و نلاحظ أن المادة 263 من ق.إ.ج أوردت هاته الحالات على سبيل الحصر.

ينحقّق هذا التّعارض في حالة كونه عضو من الحكومة، أو مدير بإحدى الوزارات، أو والي أو رجل في سلك القضاء أو موظفي مصالح الشرطة ورجال الجيوش العاملون في البرّ أو البحر أو الجوّ حال اشتغالهم بالخدمة، و كذلك الموظفون أو المندوبون العاملون في خدمة الجمارك والضرائب ومصّلحة

(1)- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص.19-20.

(2)- محمد أبو شادي عبد الحليم، المرجع السابق، ص.211.

السجون أو مياه وغابات الدولة؛ و الغرض من استبعاد هذه الفئات هو تفادي تأثير وظيفة هؤلاء الأشخاص على باقي أعضاء المحكمة⁽¹⁾.

2 - التّعارض النسبي:

وهي حالات مؤقتة أو عارض، يقتصر المنع فيها على بعض القضايا دون غيرها، أي أن المنع هنا لا يقوم بالنسبة لجميع القضايا، وإنما ينحصر المنع في قضية معينة أو قضايا معينة بالذات، و بذلك فأساس التّعارض في مثل هذه الحالات واضح، إذ يستوجب في مهمة المحلف كالقاضي تماما و نأيه عن كل ما يؤثر على حياد المحلف و نزاهته⁽²⁾.

المحلفون قضاة، لذا استوجب عليهم القيام بمهامهم غير مُتأثرين بقرابة أو صلة بأحد الخصوم، و يترتب على تخلف أحد هذه الشروط بطلان الحكم الذي شارك فيه، وهو بطلان يتعلق بالنظام العام.

ثالثا: إجراءات تعيين المحلفين

اختيار المحلفين يمر بثلاثة مراحل:

أ- إعداد قائمة المحلفين

تنص المادتين 264 و 265 من ق.إ.ج على كيفية تسجيل مواطني مدينة مقر محكمة الجنايات في قائمة الكشف السنوية للمحلفين التي تجري عليها القرعة لاستخراج محلفي الدورة. فالإعداد إذن يكون من اختصاص لجنة محددة بمرسوم تتعقد بدعوة موجهة إليها من رئيسها قبل موعد اجتماعها ب 15 يوما على الأقل، و هذا الإعداد يتم في دائرة اختصاص كل محكمة جنايات خلال ثلاثة أشهر الأخيرة من كل سنة، و يتضمن هذا الكشف 36 محلف تختارهم هي نفسها من بين مواطني المدينة التي تقع بها محكمة الجنايات، و تقوم اللجنة التي أعدت الكشف بإعداد كشف خاص ب 12 محلفا إضافيا، يختارون من بين مواطني دائرة اختصاص محكمة الجنايات و يودع لدى كتابة الضبط⁽³⁾ وفقا للشروط المنصوص عليها المادة 264 من ق.إ.ج.

(1) - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.338.

(2) - محمد أبو شادي عبد الحليم، المرجع السابق، ص.212.

(3) - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.22.

ب- وضع جدول محلفي الدورة

يقوم رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات ب 10 أيام، بالسحب بطريقة القرعة من الكشف السنوي لأسماء 12 من المساعدين المحلفين الذين يتكون منهم جدول المحلفين لتلك الدورة، بالإضافة إلى ذلك يقوم بسحب أسماء اثنين من المحلفين الإضافيين من ذلك الكشف الخاص؛ و هذا لسدّ النقص عند حدوث طارئ لأحد المحلفين الأصليين⁽¹⁾.

ج- تشكيل محلفي الحكم

تتعدّد محكمة الجنايات في اليوم المحدد لكل قضية، حيث تستحضر المتهم أمامها و يقوم الرئيس بإجراء القرعة على المحلفين ألاثني عشرة في كل قضية، ويكون ذلك من المحلفين الموجود أسماؤهم بجدول محلفي الدورة⁽²⁾.

و يجوز للمتهم أو محاميه رد ثلاثة من المحلفين في ساعة استخراج أسماؤهم من صندوق القرعة بدون إيداء السبب، ومن بعدها النيابة العامة التي يمكنها رد اثنين من المحلفين بدون سبب أيضاً⁽³⁾، أما إذا تعدد المتهمون فيمكنهم مباشرة الردّ مُجتمعين، على شرط أن لا يتعدّى عدد المحلفين الذين تم ردّهم ما هو مقرر لمتهم واحد، و إذا لم يتفقوا فيحق لكل واحد منهم الرد وفقاً للترتيب المعين عن طريق القرعة، ولا يجوز أن يتعدى عدد المردودين ما هو مقرر لمُتهم واحد، و لا يجوز أن يتعدى عن إجراء رد واحد و يجب أن يكون دفعة واحدة، و هذا ما نصت عليه المادة 284 من ق.إ.ج⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية

عند الانتهاء من التحضيرات الأولية لمحكمة الجنايات، فيمكن أن يجرأ في بعض الإجراءات خلل أو أن تكون هناك إجراءات غير صحيحة، فينجر بطلان تلك التصرفات و ترد عليه مجموعة من الآثار.

(1) - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.340.

(2) - محمد أبو شادي عبد الحليم، المرجع السابق، ص.315.

(3) - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.43.

(4) - محمد أبو شادي عبد الحليم، المرجع السابق، ص.315.

الفرع الأول: كيفية الدفع بعدم صحة الإجراءات

إذا رأى المتهم أن إجراء من الإجراءات التحضيرية غير صحيح، و أراد ممارسة حقه في الدفع بعدم صحة هذه الإجراءات، وجب عليه تقديم مذكرة كتابية واحدة قبل البدء في مناقشة الموضوع تتضمن نوع الإجراء المعين، و الضرر الذي لحقه جراء هذا العيب في الإجراء. و يشترط في ممارسة المتهم أو محاميه لحقه في الطعن بعدم صحة إحدى هذه الإجراءات، أن يقدم طلبه مباشرة عند افتتاح الجلسة، و قبل الشروع في مناقشة القضية، أما إذا شرع في مناقشة الموضوع أصبح الطلب دون جدوى، و في حالة تقديم الدفع في آجاله المحددة، وجب على المحكمة الفصل فيه خلال الجلسة نفسها بعد استطلاع رأي النيابة العامة. على أن يكون للمحلفين رأي في المناقشة و لا في اتخاذ القرار؛ و ينبغي على المحكمة عدم الخلط بين هذا الفصل و الموضوع الأساسي محل الدعوى شأنها في ذلك شأن دعاوي المتعلقة بالاختصاص أو بالتقادم أو بانتفاء وجه الدعوى، حيث أنه في هذه الحالات و ما يشابهها لا يجوز للمحكمة أن تقدم الدفع إلى الموضوع. بل يتعين عليها الفصل فيه بحكم خاص مسيب⁽¹⁾.

الفرع الثاني: آثار الطعن في صحة الإجراءات

إذا توفرت كل الشروط المطلوبة بالدفع في صحة الإجراءات التحضيرية السالف ذكرها، و كان سليما، يتوجب على المحكمة قبوله فإذا قبلته و ظل المتهم أو محاميه متمسكا به، قررت الفصل في موضوع الدعوى في جلسة لاحقة، يمكن قبلها تصحيح الإجراء محل النزاع، ثم العودة إلى متابعة إجراءات المحاكمة بقصد الفصل في الموضوع. أما إذا كان الطلب غير سليم لسبب من الأسباب، كأن يثار بعد الدخول في مناقشة الموضوع الأصلي، أو لم يتعلق أساسا بالإجراءات التحضيرية، و قررت عدم القبول كان لازما عليها إصدار حكما مسببا بذلك، بعد اخذ رأي النيابة العامة ثم تبدأ مباشرة في المرافعات بشأن الموضوع الأصلي.

(1) - أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، طبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2006، ص.140، 137.

و تشير إلى أن الإجراءات التحضيرية هي إجراءات جوهرية و أساسية قد يؤدي تجاوزها عن قصد أو سهو إلى تأجيل الموضوع محل النظر، إذ يتوقف الفصل في الموضوع الأصلي على الفصل في الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية، و تختص محكمة الجنايات بالفصل فيها في إطار قاعدة قاضي الدعوى قاضي الدفع.

فيما يخص النيابة العامة فالدور الذي تلعبه في صحة الإجراءات أساسيا، فيما يتعلق بإثبات صحة أو عدم صحة هذه الإجراءات لأن عبئ الإثبات سيكون على عاتقها⁽¹⁾.

وختاما لما سبق تناوله يمكن القول بأن محكمة الجنايات تمر بعد مراحل أولية تبتدئ من تشكيلتها التي تتمثل في: القضاة المحلفين، و النيابة العامة و أخيرا أمين الضبط و هذا ما لا نجده في محكمتي الجنح و المخالفات.

ثم تأتي الإجراءات الخاصة بتحضير الملفات الجنائية فهناك إجراءات خاصة بالمتهم كتبليغ قرار الإحالة، كذلك إجراءات انعقاد قائمة الشهود، و الإجراءات المتعلقة بالمحلفين الذي يُعتبر العنصر الأساسي لمحكمة الجنايات، و أي تخلف في هذه الإجراءات التحضيرية تُعتبر الإجراءات باطلة لأن كل هذه الإجراءات التي تسبق الدورة يُعتبر تمهيدا لسير سريع و سهل لمرحلة المحاكمة ككل.

(1) - محكمة الجنايات، منتديات الجلفة لكل الجزائريين و العرب، المرجع السابق.

الفصل الثاني:

القواعد الإجرائية

لتسير المحاكمة

الجنائية

بعد الانتهاء من الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات، يُحال المتهم إلى المحكمة لمحاكمته و تتعدّد محكمة الجنايات في المكان و اليوم و الساعة المُعينين لافتتاح الدورة و يفتتحها رئيس الجلسة، و بعد ذلك تتطوّر إجراءات المحاكمة الجنائية التي تبتدئ باستجواب المتهم، سماع الطرف المدني، سماع الشهود، ثم إجراء المرافعات و تتمثل في الطلبات التي يقدمها كل من الطرف المدني، ثم يليها النيابة العامة، و يعرض المحامي و المتهم أوجه الدفاع. لتأتي بعد ذلك مرحلة المداولة و هي عبارة عن مشاور بين الأعضاء الذين يشكلون الجلسة لكي في الأخير تصدر أحكام عبارة عن قرارات تفصل في الدعوى العمومية و الدعوى المدنية التبعية، كون أنها الأقرب إلى وقائع القضية. و في حالة تخلف المتهم عن الحضور، تقرر إجراءات التخلف عن الحضور، وبذلك تصدر حكم غيابي.

و للإحاطة الكاملة بكل هذه المسائل، و ما تشمله تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: نظام سير الجلسة

تتمثل في كل الإجراءات التي تتم داخل الجلسة ابتداءً من دخول أعضاء المحكمة، إلى غاية النطق بالحكم و لأن المحاكمة من أهم مراحل الدعوى العمومية، و ذلك لكونها المرحلة النهائية و الحاسمة التي تسبق إصدار الحكم الذي يتقرر عليه مصير المتهم، سواء بإثبات براءته، أو إدانته، و لهذا فقد خصّ المشرع مرحلة المحاكمة أمام محكمة الجنايات بجملة من الإجراءات، جعلها ضمانات تكفل في هذه المحاكمة أن تكون محققة للعدالة و مُطابقة للقانون⁽¹⁾.

المطلب الأول: نظام سير الجلسة قبل المداولة

بعد تلاوة قرار الإحالة من طرف كاتب الجلسة، تبدأ مرحلة التحقيق و المرافعات. و وفقاً لأحكام المادة 304 من ق.إ.ج التي تنص على أنه: « متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال الطرف المدني أو محاميه و تُبدي النيابة طلباتها و يعرض المحامي و المتهم أوجه الدفاع و يسمح للمدعي المدني و النيابة العامة بالرد و لكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائماً»⁽²⁾.

(1) - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.37.

(2) - قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

الفرع الأول: الإجراءات التكميلية قبل المرافعات

تتطلق محكمة الجنايات و تتفتح بدخول الرئيس، و القاضيين المحترفين قاعة الجلسات و الجلوس في المكان المُخصص لهما، فيما يجلس ممثل النيابة العامة على يمين المحكمة، و كاتب الضبط على يسارها ثم يُعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة⁽¹⁾. و يُساق المتهم طليقا من كل قيد إلى المكان المُخصص لهذا الغرض بالقاعة، و يكون حضور محامي المتهم و جوبيا⁽²⁾. و بعد ذلك يطلب الرئيس من كاتب الجلسة أن ينادي على المحلفين المساعدين المقيدين في القائمة المُعدّة لهذا الغرض، و يفصل الرئيس والقضاة في أمر المحلفين المتخلفين عن الحضور. و إذا تبين وجود من بين المحلفين الحاضرين من لم يستوف الشروط التي تتطلبها المادة 261 من ق.إ.ج يُشطب أسماءهم من الكشف.

ثم يبلغ الرئيس المتهم بأنه ستجري القرعة لسحب أسماء المحلفين الذين سيشكلون المحكمة، و يُخطره أن له أو لمحاميّه الحق في ردّ 3 محلفين، أما النيابة العامة لها حق ردّ مُحلفين. و في حالة تعدد المتهمين يتم الاتفاق بينهم على المحلفين الذين يتم ردّهم⁽³⁾.

بعد ذلك يُوجه الرئيس الدعوى للمحلفين المختارين للجلوس في الأماكن المُعدّة لهم، و يقومون بحلف اليمين و يُعلن عن اكتمال التشكيلة⁽⁴⁾؛ و الجلسات تكون علانية في حالة عدم وجود ما يمنع ذلك من النظام العام، و على أي حال فإنها شرط أساسي في الإجراءات عند تشكيل المحكمة، و عند تلاوة الأسئلة بعد انتهاء المناقشة، ثم النطق بالحكم. أما فيما يخص المناقشة و المرافعة فيجوز للمحكمة أن تُصدر حكما بسريتها، إذا رأت أن هناك ما يُشكل خطرا على النظام العام و الآداب. كما يجوز أن تكون الجلسة علنية، و مع ذلك يبقى رئيس المحكمة مُخولا بمنع القُصر من الدخول، إلى قاعة الجلسات⁽⁵⁾.

(1) - عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص.62.

(2) - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص.477.

(3) - محمد أبو شادي عبد الحليم، المرجع السابق، ص.317.

(4) - يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص.27.

(5) - مختار سيدهم، المرجع السابق، ص ص.37-38.

و إذا كان المشرع الجزائري قد نص على علنية الجلسات، و اعتبرها من الضمانات الأساسية لصحة الإجراءات، و حماية حقوق الدفاع فإنه لم يُرتب على عدم مراعاة هذه الشكلية الجوهرية و إغفالها البطلان⁽¹⁾.

كما تُقرر ما إذا تتم متابعة إجراءات المحكمة، أو تأمر بتأجيلها إذا تبين أنها غير مهيأة للفصل. و إذا تقرر متابعة إجراءاتها يطلب رئيس المحكمة من كاتب الجلسة أن يُنادي على المُدعي المدني، و الشهود. هؤلاء يُخطرهم بالانسحاب إلى القاعة المُخصصة لهم، و يطلب كذلك الرئيس من كاتب الجلسة تلاوة قرار الإحالة، و بعد ذلك تبدأ المرافعات.

الفرع الثاني: سير المرافعات

إن ترتيب المرافعات محدد بموجب المادة 304 من ق.إ.ج، إذ تُعطي الكلمة للمدعي المدني أو محاميه، و هو عادة ما يُركز على عناصر الإدانة فقط، و يحتفظ بطلب التعويضات لتقديمها في الدعوى المدنية. ثم يأتي دور ممثل النيابة العامة الذي يجب أن يُحلل الوقائع بموضوعية رغم حرجه، في حالة عدم كفاية الأدلة لتقديم طلب الإدانة، لكن ذلك لا يمنعه من تقديم التماساته كما يُمليه عليه ضميره. ثم تُعطي الكلمة الأخيرة لمحامي المتهم، فإذا كان عدة متهمين يُرتب محاموهم الكلمة بينهم و عادة ما يبدأ محامي المتهم المُتابع بأخف تُهمة⁽²⁾.

أولاً/ استجواب المتهم

يعرض رئيس الجلسة ملخص عن وقائع التهمة على المتهم بعد التحقيق من هويته، ثم يستمع إلى تصريحاته عن الأوضاع و الظروف التي وقعت فيها الجريمة، و الوسائل المستعملة في ارتكابها. يتخلل هذا التصريح استجواب لرئيس المحكمة من حين لآخر، كما يتبين من الدوافع، و الأسباب التي أدت إلى ارتكابها مستشهداً بأدلة الإثبات المقدمة ضده، و الحجج التي تُثبت إسنادها إليه.

حيث ليس بإمكان أي أحد سواء من هيئة المحكمة، أو هيئة الدفاع أن يُقاطع رئيس المحكمة عند الاستجواب و التحقيق مع المتهم. و على عكس ذلك فإنه عند انتهاء الرئيس من إجراء تحقيقه، واستجوابه

(1) - أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص.93.

(2) - مختار سيدهم، المرجع السابق، ص.44.

للمتهم، يجوز لهيئة الدفاع أو ممثل النيابة العامة طرح ما يشاءون من الأسئلة الجديّة و المفيدة إخبار الحقيقة، أو لحماية مصالح أطراف الدعوى. على أن تمر أسئلة هيئة الدفاع و المُحلفون و قضاة المحكمة على رئيس الجلسة، و التي يُحيلها بدوره إلى المتهم، و يجب أن تتضمن إعادة الأسئلة التي سبق لرئيس المحكمة أن تطرق إليها، عند استجواب المتهم. بينما بإمكان وكيل النيابة العامة توجيه السؤال مباشرة إلى المتهم⁽¹⁾.

ثانيا/ سماع أقوال الضحية

حيث يُدلي بالتصريحات المتعلقة بالوقائع، بالمكان و الزمان و الكيفية التي أوقعت بها النيابة، و يتم هذا بحضور المتهم و ممثل النيابة، اللذان يسمح لهما بطرح بعض الأسئلة المتعلقة بالقضية عن طريق رئيس المحكمة، الذي تبقى له سلطة تقديم الأسئلة من حيث قبولها أو رفضها، و تصريحات الضحية. غالبا ما تكون مُدعمة بادعاءات النيابة العامة من حيث توجيه الاتهام و إثبات الجريمة ضد المتهم⁽²⁾.

ثالثا/ سماع شهادة الشهود و تصريح الخبراء

أ- سماع شهادة الشهود

بعد الانتهاء من سماع تصريحات المتهم و التحقيق، فيما يخص الوقائع الجرمية في ظروف ارتكابها و ملابساتها، يأمر رئيس محكمة الجنايات كاتب الضبط بالمناداة على الشهود، قصد إحضارهم إلى الجلسة واحد واحد، و ذلك لسماع أقوالهم حول الوقائع المنسوبة للمتهم، أو المتهمين، و يتعين على الرئيس معرفة درجة القرابة أو العلاقة التبعية بين الشاهد و المتهم، ثم يطلب منه أداء اليمين القانونية، فيقسم "بالله أن لا يقول إلا الحق دون خوف أو حقد"⁽³⁾. لأن الاستعانة بالشهود ضمان من ضمانات

(1) - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص ص. 391- 392.

(2) - عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص. 241.

(3) - طه زكي الصافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمة الجزائرية (بين القديم و الحديث)، المؤسسة الجامعية

للدراسات، لبنان، 2003، ص ص. 419-420.

المحاكمة العادلة، لأن الشهادة تحتل قيمة كبيرة في المواد الجزائية لأنها ترد على وقائع مادية، بفضلها يمكن للقاضي تكوين قناعته حول براءة المدعي عليه أو إدانته⁽¹⁾.

و بعد ذلك يطلب من رئيس المحكمة الإدلاء بشهادته أمام هيئة المحكمة حسب ما رآه، أو سمع عن وقائع الجريمة، و حسب علمه بعلاقة الجريمة و المتهم من حيث الإسناد، و عن كيفية وقوعها وما استعمله المتهم من وسائل في تحقيق النتيجة، ويلتزم كل من النيابة العامة و القضاة و الدفاع بعدم مقاطعة الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته كما لهم الحق في توجيه ما يرونه من الأسئلة التي من شأنها أن تزيد القضية وضوحا⁽²⁾. كما لهم يعقبوا على أقوال الشاهد إذا كان من فيها ما يتناقض من أقوال و يبقى الرئيس دائما هو الذي يستقبل الأسئلة ثم يحيلها إلى المتهم إلا أن الأسئلة التي تطرحها النيابة العامة على الشاهد فتكون مباشرة حيث استثناءها القانون عن بقية الأطراف⁽³⁾، ومهما يكن فإن السلطة التقديرية لرئيس تمنحه تقييم الأسئلة من حيث اللزوم و الجدية، فيحيل بعضها، كما له أن يلفت انتباه وكيل النيابة إذا ما أراد هذا الأخير أن يمارس نوعا من الضغوط على الشاهد أو يطرح أسئلة بعيدة عن الموضوع. و تجدر الإشارة أنّ الشهود الذين لهم علاقة بالمتهم لا يوجه لهم اليمين، بل تسمع أقوالهم على سبيل الاستدلال⁽⁴⁾.

ب- تصريح الخبراء

فالخبرة هي الاستعانة بشخص يتمتع بكفاءة فنية أو علمية، خاصة بنواح معينة لإعطاء رأي في مسألة تخرج عن نطاق معرفة القاضي القانونية أو العامة مثلا: الاستعانة بخبراء الأسلحة⁽⁵⁾، و بذلك يدلون على النتيجة التي توصلوا إليها من خلال إجراء الخبرة.

رابعاً/ سماع مرافعة النيابة العامة

(4) - علي محمد جعفر،، شرح أصول المحاكمات الجزائية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان ، 2004. ص.196.

(2) - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص.479.

(3) - طه زاكي الصافي، المرجع السابق، ص. 420.

(1) - سحوان ابراهيم ، بن الشايب يوسف، بن أوثن ياسين، عزاق رابح، طبيعة المرافعات في الجنايات في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2001-2002، ص.49.

(5) - طه زاكي الصافي، المرجع السابق، ص.351.

يختلف دور النيابة العامة في محكمة الجنايات عن دورها أمام محكمة الجناح و المخالفات اختلاف كبير، ذلك بسبب كثرة الإجراءات و تعددها في محكم الجنايات، و أن حكم المحكمة فيها لا يُسبب لأنه مبني على الاقتناع الذاتي للقضاة، و المحلفين و يُعتبر دور النيابة العامة مهم جدًا، لأن القانون خول لها مسؤولية تحريك الدعوى العمومية و كذا تمثيل المجتمع، و الدفاع عن مصالحه و مكاسبه، أضف إلى ذلك أن القانون حمل ممثل النيابة العامة تقديم أدلة الإثبات و أدلة نسب التهمة إلى المتهم و يقابلها في ذلك القرينة الدستورية القائلة بأن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته، لذلك يجب تجنب وضعه في موضع حرج، و في موقف الخصم الضعيف الذي لا يستطيع إثبات وجوده ، و يجب عليه الاطلاع الجيد على ملف القضية، و متابعة إجراءات سير الدعوى و التأكد من قوة وسائل الإثبات و صحتها. و تُعطى الكلمة لممثل النيابة العامة بعد استجواب المتهم و بعد سماع شهادة الشهود و تكون المرافعة بشأن الدعوى العامة من حيث توافر أركانها العامة المادية و المعنوية و القانونية، و تحاول دائما دعم الأدلة، و استغلال كل ما يُمكن أن يُثقل كاهل المتهم سواء من شهادة الشهود، أو أقوال المدعي المدني، أو من أدلة الإثبات الموجودة بالملف و محاضر التحقيق، و ينتهي تدخّل النيابة العامة باقتراح العقوبة وفقا لمواد القانون، و العقوبات المُتابع بها للمتهم، و في حالة تعدد المتهمين في قضية واحدة، تطلب تطبيق العقوبة لكل واحد منهم حسب ما نسب إليه من أفعال⁽¹⁾.

خامسا/ سماع المتهم و محاميه في كلمة أخيرة

لقد حددت المادة 304 السالف ذكرها بأنها يكون المتهم هو آخر المتدخلين، و هو صاحب الكلمة الأخيرة و غرض المشرع من ذلك هو نيته في ضمان حق المتهم في ممارسة حق الدفاع، تأتي كلمة المتهم أو المتهمين واحد تلو الآخر بطلب من الرئيس الذي يطرح السؤال التالي: هل لديك ما تضيف لدفاعك؟ فيُجيب كل واحد على هذا السؤال حسب معرفته، و مدى التأثير الذي تركته المرافعة و إجراء المُحاكمة في نفسه. و نشير أن تجاهل المحكمة لحق المتهم في الكلمة الأخيرة لسبب أو لآخر، كأن تكون مثلا نتيجة عن استفزازات الضحية أو الدوافع الوحشية للمتهم التي جعلته يقوم بالجريمة، من شأنها أن تعرض قرار المحكمة بصفة عامة للنقض. و مثال ذلك: ما صدر عن المحكمة العليا في القضية رقم 63270 حيث نقض بموجبه حكما صادرا عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء الشلف جاء فيه: "حيث

(1) - عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص.243.

أن الحكم المطعون فيه لم يشر إلى أن الكلمة الأخيرة كانت للمتهم"، حيث أن هذا الإغفال يشكل خرقاً لقاعدة جوهرية، و مساً بحقوق الدفاع فإن ذلك ينجر عنه النقض⁽¹⁾.

الفرع الثالث: محضر المرافعات

أوجد المشرع محضر المرافعات في المحاكمة الجنائية حتى ينقل بصدق و أمانة، كل ما جرى فيها فإن سكت عن إجراء معين، فإن ذلك يعني أنه لم يقع و ينقل المحضر إجراءات المحاكمة خطوة خطوة، من بداية تشكيل المحكمة إلى رفع الجلسة، كما يتضمن القرارات التي اتخذتها المحكمة في المسائل العارضة و المتنازع حولها⁽²⁾.

يحرر المحضر خلال (3) أيام من النطق بالحكم، و يتم التوقيع على المحضر من طرف كاتب الجلسة و الرئيس⁽³⁾.

إن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم ينص على محضر خاص بإجراءات المحكمة، و يجب أن يتضمن محضر المرافعات ذلك خصوصاً: أسماء و ألقاب القضاة و رتبهم، اسم ممثل النيابة، وكذا أمين الضبط، عدد المحلفين الحاضرين أصليين و احتياطيين، لقب كل محلف جلس في منصة القضاء، حلف اليمين من طرف المحلفين، الإعلان عن تشكيل المحكمة رسمياً من طرف الرئيس⁽⁴⁾.

و محضر المحاكمة هو من المستندات التي يعمل بها حتى ثبوت التزوير فيما يتعلق بالوقائع المذكورة فيه، و التي أجرت أثناء انعقاد المحكمة و على مرأى منها، و مسمعا عند قيامها بالتحقيق النهائي في الدعوى، فإن تضمن المحضر وقائع حصلت خارجاً و وردت على لسان الغير الذي استمع إليه في الجلسة، من غير أن تثبت المحكمة منها بنفسها، فليس له بالنسبة إلى هذه الوقائع الخارجية إلا القوة الثبوتية المُعترف بها للتصريح الصادرة عن الأفراد⁽⁵⁾.

(1) - يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص ص.47-48.

(2) - مختار سيدهم، المرجع السابق، ص.57.

(3) - « Le procès- verbal est dressé et signé dans le délai de trois jours au plus tard a dater du prononcé du jugement.

Le p.v doit être signé par le président et le greffier. »

Attoui (M), op.cit, p.88.

(4) - مختار سيدهم، المرجع السابق، ص.57.

(5) - عاطف النقيب، المرجع السابق، ص.670.

الفرع الرابع: تلاوة الأسئلة قبل المداولة

إن ورقة الأسئلة هي ورقة رسمية و أساسية في الدعوى الجنائية، فهي ليست ورقة عادية ضمن أوراق ملف الدعوى، بل أنها ذات قيمة إثباتية متميزة ، تأخذ قيمتها من كونها جزء من الحكم و مُكملا له، كما تُعتبر المرجع الأساسي في عملية تأسيس أحكام محكمة الجنايات، بحيث ما يصيبها من عيب يصيب الحكم و يؤثر فيه⁽¹⁾.

و يجب أن تُوقع ورقة الأسئلة من طرف رئيس الجلسة و المحلف الأول، و إن لم يستطع التوقيع عليها يُوقع عليها المحلف الذي بعده، و إغفال توقيعهما أو إحداهما، يعرض كل من ورقة الأسئلة و الحكم المبني عليها للنقض.

و يلتزم الرئيس بقراءة الأسئلة حتى و لو استغنى عن ذلك كل من الدفاع، و النيابة العامة، هذا ما نصت عليه المادة 305 من ق.إ.ج بقولها: « و يتلو الأسئلة الموضوعة»⁽²⁾، فإنه لا يجوز لأي كان مخالفة القانون، غير أنه كثيرا ما يلجأ رئيس الجلسة إلى أخذ موافقة أطراف الدعوى العمومية، كمحامي المتهم، و النيابة العامة بعدم قراءة الأسئلة، و هناك مجموعة من الأسئلة الواجب تلاوتها في الجلسة و تتمثل في:

- الأسئلة المتخرجة من قرار الإحالة: و هي الأسئلة الرئيسية المتعلقة بالإدانة، و التي تأتي عادة على شكل سؤال، و كذلك الأسئلة المتعلقة بالظروف المشددة.
- الأسئلة المستتبطة من المرافعات: سواء كانت أسئلة احتياطية، ترمي على تغيير الوصف القانوني للواقعة، أو أسئلة خاصة هدفها إضافة ظرف أو ظروف مشددة غير واردة في قرار الإحالة.
- الأسئلة المتعلقة بالأعدار القانونية: إن تلاوتها لازمة أيضا لتمكين النيابة من مناقشتها، ومنه فأى عذر من الأعدار يصلح لأن يتمسك به دفاع المتهم أثناء محاكمة الجنايات، و كذلك السؤال المتعلق بالدفاع الشرعي.

(1) - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.37.

(2) - قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

- الأسئلة المتعلقة بالظروف المخففة: يقع وضعها و طرحها على أعضاء المحكمة المشورة، و بعد إدانة المتهم⁽¹⁾.

المطلب الثاني: المداولة

تُجرى المداولة في الدعوى بعد أن تتم المرافعة، و هي في المسائل الجنائية التي نحن بصدد مناقشتها بين القضاة في موضوع الدعوى، و وقائعها⁽²⁾. أي تصوير الوقائع و تقدير الأدلة المطروحة فيها، و تبادل الرأي فيها في تطبيق القانون الثابت منها⁽³⁾، و نصت عليها المادة 305 إلى 309 من ق.إ.ج. و المداولة تكون أيضا حول السؤال المتعلق بالواقعة محل الاتهام، الذي يكون في الذي يكون في شكل سؤال مستقل، ثم تليه أسئلة جزئية عن كل ركن من أركان الواقعة، أو عنصر من العناصر المكونة لها و بعد ذلك تتم الإجابة عنها كلها أو بعضها⁽⁴⁾. و علة المداولة تكمن في التوصل إلى حكم يُمثل الحقيقة القانونية و الواقعية في الدعوى، و من ثم تحقيق العدالة و ذلك من خلال التشاور بين الأعضاء الذين يُشكلون هيئة المحكمة، و التي لا بد أن تكون لأرائهم، و خبراتهم تأثير في استنتاج الحكم الملائم⁽⁵⁾.

الفرع الأول: سرية المداولة بين القضاة و المحلفين

كما يُشترط أن يشترك في المداولة جميع أعضاء هيئة الحكم، و هذا ما قضت به المحكمة العليا- الغرفة الجنائية- في إحدى قراراتها، إذ أكدت أن محكمة الجنايات أن تتم المداولة فيما بينهم بسرية تامة⁽⁶⁾، حتى يكون القضاة أكثر حرية و لا يطلع الجمهور على الخلاف بينهم مما ينال من هيئة القضاة⁽⁷⁾. و بما كانت محكمة الجنايات تتكون من قضاة محترفين و مساعدين محلفين، و كانت من

(1) - عبد العزيز منية، نظام الأسئلة أمام محكمة الجنايات، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 2005-2008، ص.38.

(2) - لحسن سعدي، دراسة حول نظام محكمة الجنايات في القوانين المقارنة، نشرة القضاء، العدد 66، الجزائر، 2010-2011 ص.109.

(3) - طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة 2، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص.141.

(4) - عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية (المحاكمة و الطعون)، الجزء 2، د.د.ن، مصر، 1995، ص.190.

(5) - محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمة الجنائية، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص.353.

(6) - علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.381.

(7) - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.466.

الثابت أن السؤال الاحتياطي وقعت المناقشة و المداولة فيه، بغير حضور المساعدين المحلفين، فإن الحكم الصادر في الدعوى العمومية بهذه الطريقة باطل لصدوره من هيئة حكم معيبة التشكيل. و بذلك فلا يكفي طرح سؤال مستقل و مميز حول عذر الاستقرار، بل لابد من المداولة فيه من جميع أعضاء المحكمة من أجابوا بالإيجاب على السؤال الرئيسي، أما إذا ثبت أن السؤال المتعلق بالعذر المذكور، قد طرح على القضاة المحترفين فقط و أن هؤلاء تداولوا وحدهم بدون مشاركة المساعدين المحلفين، كان حكمهم باطل لصدورهم من هيئة معيبة الشكل.

الفرع الثاني: التصويت على الأسئلة بالأغلبية

من شروط صحة المداولة أن يصدر الحكم بأغلبية الأصوات، و بناءً على هذه القاعدة إذا لم يرد في الحكم المطعون فيه و لا في ورقة الأسئلة، و محضر المرافعات، ما يدل على أن أعضاء المحكمة قرروا إدانة الطاعن بأغلبية الآراء، تعيين إبطال الأجوبة التي أعطوها عن الأسئلة المطروحة عليهم، و ترتب على ذلك نقض الحكم المنبني عليها⁽¹⁾.

و تكون المداولة في الأحكام بين القضاة مجتمعين، فتبطل المداولة إذا أُجريت بغياب أحد القضاة، و لو من أغلبية قضاة المحكمة، و لا تنقيد المداولة بوقت معين و أوضاع خاصة، و لا يُحاسب القضاة على ما يُجرونه في المداولة⁽²⁾. و تصدر الأحكام بأغلبية الآراء، غير أن القانون لا يشترط بيان عدد الأصوات التي كانت "بنعم" أو "بلا"، و إنما يوجب أن تقع الإجابة بالأغلبية فقط⁽³⁾، و لما كان من اللازم اللازم أن تتخذ جميع مقررات محكمة الجنايات بالأغلبية، فمن الواجب أن تقع الإجابة على السؤال المتعلق بالظروف المخففة بأغلبية، فمن الواجب أن تقع الإجابة على السؤال المتعلق بالظروف بأغلبية الأصوات و إلا كانت باطلة⁽⁴⁾.

(1) - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص.381.

(2) - معوض عبد التواب، الأحكام و الأوامر الجنائية، شركة الأمل، مصر، 1988، ص.48.

(3) - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات النهضة العربية، مصر، 1999، ص.812.

(4) - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص.381.

الفرع الثالث: الاقتناع الشخصي للقضاة و المحلفين

بعد أن يكون القاضي اقتناعه بكل حرية، بما يُمليه عليه ضميره فإن هذا الاقتناع تتكون له السيادة التامة و الكاملة، أي: أن القاضي لا يسأل و لا يُحاسب عن الطريقة التي وصل بواسطتها إلى تكوين قناعته، و لا عن الأسباب التي كونت ذلك الاقتناع، أي أن اقتناع القاضي لا يخضع لرقابة محكمة النقض، و إنما يخضع لرقابة ضميره فقط. و ذلك رغم أن القاضي مُلزم كقاعدة عامة بتسبيب حكمه ليتسنى لمحكمة النقض مراقبته في مدى سلامته و مطابقته للقانون⁽¹⁾.

و هذا ما نصت عليه المادة 307 من ق.إ.ج: « إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين قناعتهم»⁽²⁾، و بذلك فالمشرع لا يرسم للقضاة قواعد يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص، تقدير تمام أو كفاية دليل ما، و كلفته بأمر مع أن يسألوا أنفسهم في صمت و تدبر، و أن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أيّ تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المُسندة إلى المتهم و أوجه الدِّفاع عنها، إذ أن الاقتناع الشخصي للقاضي هي الوسيلة الوحيدة التي على أساسها، يقيم الأدلة المُقدّمة له ليبنى حكمه على اليقين، لا الشك الذي يُفسر دائما لمصلحة المتهم⁽³⁾.

و من جهة، فإن المحلفون يتمتعون بميزة الاستقلالية⁽⁴⁾، و بذلك يجب أن يصدر الحكم وفقا للإجراءات و الوقائع، و الأدلة التي قُدّمت إليهم، و بذلك فلا يجب أن يُدخل عواطفه، لأن المحلف مواطن بسيط يعيش في ظروف المتهم، و يمكن ببساطة أن يُدخل عواطفه، و لكن يجب أن يحصل العكس. و يجب أن تكون أصوات أعضاء المحكمة متساوية، أي لا فرق بين صوت المحلف و القاضي، إلا أن هناك من يرى أن الرئيس قد يؤثر على حرية اختيار المحلفين⁽⁵⁾.

(1) - زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مؤسسة وطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص.71-72.

(2) - قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(3) - يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص.63.

(4) - « Les jures ont d'abord l'avantage d'être indépendantes »

Larguier (J), la procédure pénale, 11^{ème} éd, Ed presse universitaire de France, France, 2001,p.22.

(5) - عبد العزيز منية، المرجع السابق، ص.44.

المبحث الثاني: إجراءات صدور حكم محكمة الجنايات

إن أحكام محكمة الجنايات تستوجب مجموعة من الإجراءات يجب مراعاتها قبل إصدار حكم في الموضوع، فبعد انتهاء المرافعات و إقفال باب هذه المرافعات، وتبدأ بعد ذلك المداولة ليقوم في الأخير القاضي بالنطق بالحكم. وهذا ما لا نجده في أحكام محكمتي الجناح و المخالفات إذ أن هذه الأخيرة لا تتطلب كل هذه الإجراءات إنما يُكتفى فيها بالمرافعات فقط دون حاجة لتلاوة أسئلة، و عند انتهائها يتداول القاضي بعد ذلك لوحده بشأن الجريمة المرتكبة؛ و ككل حكم قضائي فإن الحكم الجنائي يستوجب مجموعة من البيانات و القواعد؛ و عند القيام بالمحاكمة⁽¹⁾ قد تنشأ ظروف يتغيب فيها المتهم عن حضور جلسة المرافعات، و لا يحضر للدفاع عن نفسه، و هذه المسألة تخلق وضعية إجرائية غير عادية، تتطلب القيام بإجراءات معينة تُسهل على المحكمة إصدار حكم غيابي⁽²⁾.

و لتوضيح ذلك، سيتمّ التطرق إلى الحكم الفاصل في الدعاوى في المطلب الأول، و إلى حكم التخلف عن الحضور في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحكم الفاصل في الدعاوى

إن محكمة الجنايات عندما يحال عليها قرار من غرفة الاتهام، عليها أن تتقيّد بالوقائع الواردة بقرار الإحالة، مما يُحتمّ عليها أن تفصل في هاته الوقائع و ذلك بإصدار الحكم و هو ما يُفترض أن تتطرق به محكمة الجنايات بعد مداولتها القانونية فصلا في الإذنب و العقوبة، و يتضمن الحكم إما الإدانة أو البراءة أو الإعفاء من العقاب⁽³⁾.

الفرع الأول: الحكم الفاصل في الشق الجزائي

إن الفصل في الدعاوى العمومية تمرّ بمرحلتين: مرحلة المداولة، و مرحلة النطق بالحكم.

(1) - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 405.

(2) - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 167.

(3) - لحسن سعدي، المرجع السابق، ص 110.

أولاً/ مرحلة المداولة

تتم المداولة من خلال الإجابة عن الأسئلة التي تمت تلاوتها في الجلسة، بشأن الإدانة ثم العقوبة. و لكي تكون المداولة قانونية لابد من توافر الشروط الآتية:

- يجب على القضاة الذين باشرُوا جميع إجراءات الدعوى و سمعوا المرافعات، أن يُشاركوا في المداولة دون غيرهم.

- يجب أن تكون جميع وثائق القضية تحت تصرف المحكمة، حتى تتمكن من المداولة في شأنها.

- يجب على المحكمة أن تبني حكمها على الأدلة التي عرض أمامها، و حصلت المناقشة بشأنها و عليه⁽¹⁾ تدور المداولة حول أمرين:

أ- المداولة بشأن إدانة المتهم

يتم تبادل الرأي بين القضاة و المحلفين حول الاتهام، و تتخذ الأصوات في أوراق سرية بكلمة "نعم" أو "لا"⁽²⁾، و بذلك تُجيب المحكمة على السؤال الرئيسي المطروح حول التهمة الموجهة للمتهم، و يتم ذلك بالافتراع السري. و تتم الإجابة على كل سؤال تم إيراده و طرحه ضمن ورقة الأسئلة، و في حالة الإجابة ب"نعم" على الأسئلة المتضمنة لموضوع التهمة تقوم المحكمة بطرح سؤال يتعلق بالظروف المخففة، و الذي يلتزم الرئيس بإعداده عند ثبوت الإدانة⁽³⁾، و يتم الاقتراع على كل سؤال على حدى، و تصدر جميع القرارات بالأغلبية، و تعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء، أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها.

ب- المداولة بشأن العقوبة

إذا لم تستند الجريمة إلى نص يُعاقب عليها، أو قرّر القضاة والمحلفون عدم إدانة المتهم لعدم ثبوت ارتكابه الجريمة، فيعود أعضاء المحكمة إلى الجلسة التي بها يُعلن حكم البراءة⁽⁴⁾؛ و في حالة إجابة المحكمة على الأسئلة بإدانة المتهم تنتقل إلى المداولة بشأن العقوبة، و بالتالي لا تُطبق العقوبة إلا إذا تمت المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة، أما إذا لم يتحقق هذا فإنه تتكرر المداولة من جديد إلى أن يتم

(1) - عبد العزيز منية، المرجع السابق، ص.40.

(2) - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.66.

(3) - عبد العزيز منية، المرجع السابق، ص.45.

(4) - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص405-406.

الحصول على عقوبة يتفق عليها المتداولون. كما يجوز لمحكمة الجنايات الأمر بوقف تنفيذ العقوبة في حالة الحكم بعقوبة جنحة، و لا يجوز الحكم بالإعدام إلا بالإجماع بسبب شدة هذه العقوبة⁽¹⁾، و هذا ما نصت عليه المادة 3/309 من ق.إ.ج: « و إذا ما أصدرت محكمة الجنايات الحكم بعقوبة جنحة فلها أن تأمر بوقف تنفيذ هذه العقوبة»⁽²⁾.

ثانيا:النطق بالحكم

عند الانتهاء من المداولة ترجع هيئة المحكمة إلى قاعة الجلسة، لكي يقوم بتلاوة الحكم و يجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين في تلاوة الحكم⁽³⁾، و يكون النطق بالحكم طبقا للإجراءات التالية:

- يستحضر الرئيس المتهم و يتلو الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة⁽⁴⁾.
- ينطق الرئيس بالحكم سواء بالإدانة أو بالبراءة لعدم كفاية الأدلة⁽⁵⁾، أو بالإعفاء بحيث أن المتهم مذنبا و لكن يستفيد من عذر معفي و بالتالي لا تُطبق عليه العقوبة⁽⁶⁾. و هذا ما جاءت به المادة 92 من ق.ع.ج التي تنص: « يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية

(1) - عبد العزيز منية، المرجع السابق، ص.46.

(2) - قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(3) - طاهري حسين، المرجع السابق، ص.142.

(4) - عبيدي الشافعي، أحكام محكمة الجنايات، مذيلة بمبادئ القضاء و آراء الفقهاء، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص.105.

(5) - عاطف النقيب، المرجع السابق، ص.674.

(6) - « L'arrêt d'exemption de peine est rendu si l'accusé, quoique déclaré coupable bénéficie d'une cause d'exemption et qu'en conséquence, aucune peine ne lui est applicable.»

- Soyer (J), droit pénal et procédure pénale, 17^{ème} éd, Ed Librairie générale de droit et de jurisprudence, France, 2003, p.366.

- أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها»⁽¹⁾.
- و يجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى قد نُظرت في جلسة سرية⁽²⁾.
- أن يُنبه رئيس محكمة الجنايات المُتَّهم أن له مدة 8 أيام للطعن في الحكم⁽³⁾.
- يُوقع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ صدوره، وإذا حصل مانع للرئيس تعيّن على أقدم القضاة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الحكم الفاصل في الشق المدني

إذا وقعت جريمة ما و نتج عنها ضرر للغير، فإن هذا الضرر يُنشئ رابطة قانونية بين المضرور و مرتكب الجريمة باعتباره مسبب الضرر، و تتمثل هذه الرابطة في مطالبة المضرور للمتهم بجبر الضرر، و وسيلته في ذلك هي الدعوى المدنية⁽⁵⁾.

يُقصد بالدعوى المدنية التبعية أمام المحاكم الجزائية: تلك الدعوى التي تُقام ممن لحقه ضرر من جريمة، بالتبعية للدعوى العمومية القائمة بطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه و تتبع الدعوى المدنية الدعوى العمومية من حيث الإجراءات المتبعة بشأنها ومن حيث مصيرها⁽⁶⁾.

أولا/ النَّظَر في الدعوى المدنية التبعية

بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية، تلجأ إلى الفصل في الدعوى المدنية التبعية دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض المدني، المقدمة سواء من طرف المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته، ضد المدعي المدني⁽¹⁾.

(6) - أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 34 لسنة 1966، معدل و متمم بالقانون رقم 09-01، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، جريدة رسمية عدد 15 لسنة 2009 .

(2) - طاهري حسين، المرجع السابق، ص.142.

(3) - لحسن سعدي، المرجع السابق، ص.110.

(4) - مختار سيدهم، المرجع السابق، ص.58.

(5) - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص.149.

(5) - سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية(المتابعة الجزائية، الدعاوي الناشئة عنها و إجراءاتها الأولية)، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص.100.

بعد أن يسرح المحلفين يتم الإعلان عن افتتاح جلسة الدعوى المدنية، و لا ينظر القاضي إلى الحكم الذي صدر في الدعوى العمومية⁽²⁾، لأنه من المقرر قانوناً، أنه يجوز للمدعي المدني في حالة البراءة، كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم⁽³⁾.

أ- تقديم الطرف المدني طلباته

بعد افتتاح الجلسة تحيل الكلمة مباشرة إلى ضحية المدعي المدني، أو إلى ممثله أو محاميه بعد أن يكون قد سبق له و تأسس طرفاً مدنياً أثناء نظر الدعوى، و يستحضر دور المدعي المدني هنا في إثبات الضرر و قيمته، و يشترط أن يثبت فعلاً أن هناك خطأ سببه الجاني و ألحق به ضرر و وجود علاقة سببية بين الخطأ و الضرر، وفقاً للمادة 124 من ق. م، و إذا تعدد المتهمون يطلب الطرف المدني التعويض لهؤلاء حسب الضرر الذي سببه كل واحد منهم⁽⁴⁾.

ب- إعطاء دفاع المتهم رأيه

بعد انتهاء المدعي المدني من تقديم طلباته و كذلك انتهاء النيابة العامة من تقديم طلباتها، و ملاحظاتها، إن كانت لها و يقوم بعد ذلك دفاع المتهم لكي يُرافع في الطلبات، و يُدافع عن المتهم إذا رأى أن طلبات المدعي المدني لا تخدمه، أو رأى أن الضرر الذي لحق بالمدعي المدني ليس له علاقة سببية بالجريمة.

كما أنه إذا حكم على المتهم بالبراءة يمكن أن يطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به⁽⁵⁾. نتيجة لذلك، فإن إغفال محكمة الجنايات الفصل في الدعوى المدنية، بعد إدانة المتهم ومعاقبته يُعدّ خرقاً لمقتضيات المادة 316 من ق.إ.ج، وتجعل المحكمة العليا بالنتيجة، تحيل القضية بدون نقض إلى نفس الجهة القضائية بنفس التشكيلة، أو بتشكيلة أخرى للفصل فيها طبقاً للقانون⁽⁶⁾.

(1) - مختار سيدهم، المرجع السابق، ص.59.

(2) - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.149.

(3) - عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص.119.

(4) - سحوان إبراهيم، بن الشايب يوسف، بن أوثن ياسين، عزاق رايح، المرجع السابق، ص.46.

(5) - مختار سيدهم، المرجع السابق، ص.59.

(6) - عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص.125.

ثانيا: النطق بالحكم

بعد إتمام الإجراءات السابقة تتسحب المحكمة و تتداول في الطلبات المدنية، و تعود بعدئذ لتصدر حكمها، و عند النطق بالحكم لا تكتفي بذكر العموميات فقط، بل يجب ذكر الوقائع و لو باختصار لأن كل حكم يجب أن يتضمن شروط صحته بنفسه، دون الرجوع إلى وثيقة أخرى و الاكتفاء بالقول أن المدعى عليه تمت إدانته و عقابه بكذا، فهذا لا يكفي بل لابد من ذكر الوقائع التي تمت إدانته عليها ثم ذكر الطلبات و مناقشتها قانونيا، و موضوعيا، و تحديد الضرر و نوعه⁽¹⁾، و هذا ما جاءت به المادة 2/316 من ق.إ.ج التي تنص على: « و يفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب»⁽²⁾. و بعد ذلك يُنبه الرئيس المُتهم أنّ له مهلة 8 أيام للطعن بالنقض في الحكم الصادر ضده⁽³⁾.

الفرع الثالث: مشتملات الحكم الجنائي

هو الجزء الأخير المشتمل على قضاء المحكمة في الدعوى، و ينبغي أن يفصل في جميع الطلبات المقدمة من الخصوم سواء كان في الدعوى الجزائية أو المدنية، و لكي يكون الحكم صحيح يجب أن يشمل على مجموعة من الإجراءات و البيانات، تضمنتها المادة 314 فقرة 1 إلى 4، و بذلك يجب أن تصدر الأحكام دائما باسم الشعب الذي ينبغي أن يبين في ديباجتها صدورها باسم "الشعب"، و إلا كانت باطلة و بطلانها من النظام العام، لمخالفتها إحدى أحكام الدستور هرم كل القوانين. و الديباجة هي مقدمة الحكم ينبغي أن تشمل على بيانات متعددة و هي تتعلق بالجهة القضائية التي أصدرته، و بتاريخ إصداره، و مكانه، و أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة، و اشتركوا في الحكم و حضروا تلاوته، و عضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية، و قدّم التماساته، و أسماء الخصوم و ألقابهم، و صفاتهم و موطن كل منهم و حضورهم و غيابهم، و ما قدموا من طلبات أو دفاع أو دفع⁽⁴⁾.

(1) - مختار سيدهم، المرجع السابق، ص.60.

(2) - قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(3) - عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص.120.

(4) - طاهري حسين، المرجع السابق، ص.142.

- من المبادئ القانونية العامة أن الوقائع موضوع الاتهام، و بيان التهمة في الحكم من البيانات الجوهرية في الحكم، و أن يكون بذاتها مظهرا لها دلا عليها بوضوح دون إبهام أو غموض، و لا يجوز الاستدلال عليها من ورقة أخرى من أوراق ملف الدعوى، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يُعدّ مخالفا للقانون وفقا لما أقرته المحكمة العليا في قرارها(رقم 76613 بتاريخ 18-01-1991)⁽¹⁾.
- الأسئلة الموضوعية و الأجوبة التي أعطيت عنها وفقا لأحكام المادة 305 و ما يليها من ق.إ.ج.
- منح أو رفض الظروف المخففة.
- العقوبات المحكوم بها و مواد القانون المطبقة دون الحاجة لإدراج النصوص نفسها.
- إيقاف التنفيذ إن كان قد قضي به.
- علنية الجلسة أو القرار الذي أمر بسريتها و تلاوة الرئيس للحكم علنا⁽²⁾.
- يجب الإشارة أن محكمة الجنايات عندما تفصل في الدعوى العامة أن تُراعي في حكمها، إثبات جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا، و هي تتعلق بالإجراءات التي تقوم بها المحكمة في مرحلة ما بين افتتاح الجلسة و النطق بالحكم، مثل إجراء المناداة على الشهود، و كذلك إجراءات المرافعة...الخ⁽³⁾.
- المصاريف القضائية.
- هذا الحكم يتم التوقيع عنه من طرف رئيس محكمة الجنايات، و في حالة المانع يُوقع من طرف أقدم قاض حضر الجلسة، و كذلك من طرف كاتب الضبط و ذلك من خلال مهلة 15 يوما من تاريخ النطق بالحكم⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: حكم التخلف عن الحضور

قد يُحاول المتهم الإفلات من العدالة بعد ارتكابه لجريمة مباشرة، أو في أية مرحلة من مراحل سير الدعوى قبل نظر قضيته من طرف المحكمة، و لكي يتم القبض عليه وضع المشرع قواعد تضيق عليه و

(2)- نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في محكمة الجنايات، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص.165.

(2)- لحسن سعدي، المرجع السابق، ص.111-112.

(3)- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.151.

(4)- لحسن سعدي، المرجع السابق، ص.112.

بذلك تحرمه من الضمانات الممنوحة للمتهم الحاضر، و قد جاءت المادة 317 من ق.إ.ج مطولة تحدد
كيفية سير الإجراءات السابقة للمحاكمة الغيابية.

الفرع الأول: مفهوم التّخلف عن الحضور

إن إجراءات التّخلف عن الحضور لا تتخذ إلا ضد المتابع بأفعال موصوفة جنائية، و التي يُحاول أن
يتهرب من مثوله أمام العدالة، سواء لم يتم القبض عليه إطلاقاً، أو أُفرج عنه و فرّ قبل الجلسة أو
أثناءها⁽¹⁾.

أولاً/ صدور أمر التّخلف عن الحضور

من خلال التعريف الوارد في المادة 317 من ق.إ.ج، يمكن أن نستنتج حالات التّخلف عن الحضور
و ما هي الإجراءات التي يمكن إتباعها.

أ- حالات التّخلف عن الحضور

يُعتبر المتهم متخلفاً عن الحضور وفقاً للحالات المنصوص عليها في المادة 317 من ق.ج.إ و هي
كما يلي:

- إذا تعذر القبض على المتهم بعد صدور حكم الاتهام ضده.
- أن يكون المتهم غير محبوس احتياطياً، ولم يتقدم إلى المحكمة خلال عشرة أيام الممنوحة له لتقديم
نفسه⁽²⁾.
- أن يكون قد فر و هرب بعد تقديم نفسه أو قبض عليه⁽³⁾.

و أمام هذه الحالات تتخذ بعض الإجراءات ضد المتهم، ثم يُحكم عليه معتبراً متخلفاً عن الحضور.

ب- إجراءات التّخلف عن الحضور

بعد إجراءات التبليغ قرار الإحالة و انتهاء أجل الطعن بالنقض يصدر رئيس محكمة الجنايات، أمر
بإجراءات التّخلف عن الحضور، و هو إنذار للمتهم لتسليم نفسه، تعلق نسخة منه خلال عشرة أيام على

(1) - مختار سيدهم، محكمة الجنايات وإجراءات التّخلف ،

(2013-05-14)،(2010-03-30)،[Httes :www.univ.sba.7olm.org](https://www.univ.sba.7olm.org)

(2) - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.168.

(3) - لحسن سعدي، المرجع السابق، ص.113.

باب مسكن المعني، و على باب مقر البلدية التابع لها و على باب المحكمة. و يجب أن يحتوي هذا الأمر على بيانات جوهرية أهمها:

على المُتَّهَم أن يُقدِّم نفسه في مهلة عشرة أيام ابتداء من تاريخ التعليق، وإلا اعتبر المُتَّهَم خارجا عن القانون. و يُوقف عن مباشرة حقوقه المدنية، وتوضع أمواله تحت الحراسة مدة التحقيق في إجراءات الغياب، و يُحضر عليه رفع أية دعوى قضائية أثناء تلك المدة، وأنه سيُحاكم رغم غيابه. و تُذكر إضافة إلى هذا هويته و أوصافه و الجناية المنسوبة إليه، و الأمر بالقبض الجسدي الصادر ضده.

ثانيا: محاكمة المتخلف عن الحضور و آثارها

إذا لم يتقدم المتهم للمحاكمة بعد انقضاء مهلة 10 أيام، أو لم يتم القبض عليه فإن المتهم يحاكم غيابيا و بذلك تتبع الإجراءات التالية:

أ- إجراءات محاكمة المتخلف عن الحضور

فالمحكمة عند تأكدها من تخلف المتهم عن المحاكمة، تحدد جلسة المحاكمة، و عند افتتاحها يكلف رئيسها كاتب الضبط بمناداة المتهم مرة، أو مرتين و عند التأكد من عدم حضوره⁽¹⁾، يطلب من المحلفين الانسحاب من الجلسة و بعد ذلك يشرع في إجراءات المحاكمة⁽²⁾.

تبدأ المحاكمة بتلاوة قرار الإحالة ثم بعد ذلك مرافعة كل من النيابة العامة، و المدعي المدني، و هذا ما نصت عليه المادة 319 من ق.إ.ج.

1- مرافعة النيابة العامة

تُرفع كأنها في مرافعة حضورية لأنها تُمثل مصلحة المجتمع، فهي تُحاول دائما دعم الأدلة و استغلال كل ما يمكن أن يُثقل كاهل المتهم، و بعدها يأتي في طلب العقوبة، و النيابة العامة تطلب دائما أقصى العقوبة.

2- مرافعة المدعي المدني

محمي المدعي المدني يجب أن يُركز على العلاقة السببية بين الفعل المنسوب للمتهم، و الضرر الذي أصاب موكله، مع التلميح للوقائع، و كل مجريات القضية، و يفضل أن تكون طلبات التعويض مكتوبة في جلّها يقدمها بعد الحكم بإدانة المتهم في جلسة خاصة بالنظر في الحكم المدني.

(1) - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.171.

(2) - عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص.130.

3- سماع الشهود عند الضرورة

باعتبار استجواب المُتَّهَم في هذه المحاكمة غير موجود لغيابه، يأمر الرئيس بإحضار الشهود واحد تلو الآخر لسماع أقوالهم، و تُسْتَمَع أقوال من له علاقة بالمُتَّهَم على سبيل الاستدلال فقط، وهذا الإجراء غير وجوبي فتسمع شهادتهم عند الضرورة فقط⁽¹⁾.

ب- آثار محاكمة المتخلف عن الحضور

بعد إعطاء الكلمة للنيابة العامة تتداول المحكمة في القضية، و عادة ما تنطق بالإدانة، و إذا حكم بالبراءة يجب أن تبين للمحكمة أن التهمة غير مؤسسة⁽²⁾. و هذا ما أشارت إليه المادة 320 من ق.إ.ج التي تنص على أنه: «إذا حكم بإدانة المتهم المتخلف مما يعني إمكانية القضاء ببراءته»⁽³⁾. كما يُمكنها أن تعيد وصف الوقائع، لكن يُمنع عليها أن تُفيد المتهم بظروف التخفيف، و هذا لا يعني القضاء بأقصى العقوبة المقررة، بل بعقوبة تتراوح بين الحدين الأدنى و الأقصى لتلك العقوبة، إذ يُمنع النزول عن الحد الأدنى. ثم تقضي إما بإبقاء الحجز على ممتلكات المحكوم عليه، أو تُصادرهما إن كان القانون ينص على ذلك. و بعد أن تفصل في الدعوى المدنية بحكم مستقل وفقا للإجراءات المعروفة، كما تفصل في استرداد الأشياء المحجوزة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: إلغاء حكم التخلف عن الحضور

بعد صدور حكم التخلف عن الحضور يمكن أن يأمر الرئيس بإلغاء الحكم، إذا توفرت حالات سقوط الحكم و يترتب على ذلك آثار.

أولاً/ حالات سقوط حكم التخلف عن الحضور

(1) - سحوان ابراهيم، بن الشايب يوسف، بن أوثن ياسين، عزاق رايح، المرجع السابق، ص ص 49-50.

(2) - عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص 132.

(3) - قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(4) - مختار سيدهم، محكمة الجنايات و إجراءات التخلف، المرجع السابق

يسقط الحكم الصادر في مواجهة المُتخلف عن الحضور في حالتين:

- إذا سلّم المُتَّهَمُ الغائب نفسه إلى الحكومة.
- إذا قبض على المتهم قبل سُقوط العُقُوبَة المحكُوم بها بالنقّادِم⁽¹⁾، فالدعوى العمومية المترتبة على الحكم الصادر غيابيا في محكمة الجنايات تبقى قائمة طيلة 20 سنة و هي مدة النقّادِم الذي يُقرره القانون في المواد الجنائية⁽²⁾.

جواز المعارضة في حكم محكمة الجنايات الصادر غيابيا⁽³⁾، و هذا ما أكّدته المحكمة العليا في قرارها القاضي بجواز المعارضة في أحكام محكمة الجنايات (ملف رقم 87981 بتاريخ 19-05-1992)⁽⁴⁾.

ثانيا/ آثار سقوط إجراءات التخلف عن الحضور

و يترتب على سقوط إجراءات التخلف عن الحضور، إعادة المحاكمة و مراجعة أدلة الإثبات و في الأخير الحكم بالبراءة.

أ- حجية الحكم السابق و إعادة المحاكمة

إذا تقدم المُتَّهَمُ أمام المحكمة، أو وقع القبض عليه، يتعيّن على المحكمة أن تُقُوم بجدولة القضية في جلسة قريبة. و تتخذ بشأنها الإجراءات العادية للمحاكمة العادية، و يترتب على ذلك سُقوط العُقُوبَة التي تضمّنها الحكم الأوّل و سُقوط الحكم الفاصل في الدعوى المدنية التبعية و كذلك تسقط آثار الحراسة على أمواله، و إلغاء آثار حرمانه من ممارسة حقوقه المدنية و أهلية التقاضي⁽⁵⁾.

ب- مراجعة أدلة الإثبات

وفقا لنص المادة 327 من ق.إ.ج التي تنص: «إذا تعذر لسبب ما سماع شهود في المرافعات في الحالة المنصوص عليها في المادة 326 تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة كما تتلى عند اللزوم و الإجابات المكتوبة للمتهمين الآخرين في الجناية نفسها و كذلك الشأن بالنسبة للأوراق الأخرى التي

(1) - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص.488.

(2) - لحسن سعدي، المرجع السابق، ص.113.

(3) - عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص.133.

(4) - نبيل صقر، المرجع السابق، ص.581.

(5) - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.175.

يرأها الرئيس لازمة لإظهار الحقيقة»⁽¹⁾.

ج- الحكم بالبراءة و أثره

إذا كان المُتَّهَمُ المُتَّخَفُ عن الحُضُور قد سبق و أن أدانته المحكمة في غيابه، و بعد القبض عليه أو استسلامه قضت المحكمة ببراءته مما نسب إليه، فإنّ من آثار هذا الحُكْمِ إعفاؤه من المصاريف القضائية بحُكْمِ القانون، إلا أنّه مُلزم بالمصاريف القضائية المُتعلّقة بالحُكْمِ الغيَّابي إلاّ إذا قررت المحكمة إعفاءه منها في صلب الحُكْمِ التَّاني⁽²⁾.

و من آثاره يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر حكم البراءة لأنه كما تنشر حكم البراءة⁽³⁾ الذي يصدر في المحاكم العادية تقوم بنفس الشيء في الحكم الصادر بالبراءة عن إجراءات التخلف.

بعد افتتاح الجلسة من طرف الرئيس، و تلاوة قرار الإحالة، و يأمر الرئيس بالبداية في المرافعات التي تكون بالترتيب الآتي: سماع الطرف المدني، استجواب المتهم، ثم بعد ذلك مرافعة النيابة العامة و في الأخير إعطاء الكلمة للمتهم أو محاميه ليُفعل بعد ذلك باب المرافعات، ثم يتوجه كل من القضاة و المحلفين للمداولة التي تجري بغرفة المشورة.

تتأكّد خاصية العمومية لمحكمة الجنايات لكونها تفصل في الدعوى العمومية، و الدعوى المدنية إذا ما رُفعت أمام الجهة الجزائية، كما تفصل في أحكام التخلف عن الحضور.

(1) - قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(2) - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.176.

(3) - « Si l'accusé est acquitté, la sentence d'acquiescement pourra être publiée dans les mêmes formes que la condamnation de manière à en effacer les traces dans l'esprit du public. »

- Soyer (J), op.cit, p.384.

خاتمة

خاتمة

نستخلص من دراستنا لموضوع إجراءات سير الدعوى أمام محكمة الجنايات أنها محكمة إجراءات بالمعنى الكامل إذ يتطلب من هيئة المحكمة أن يكونوا ملمين إماما كبيرا بالقواعد الجزائية التي تضمن احترام حقوق المتهم و مراعاة تطبيق القانون تطبيقا سليما بقصد الخروج بأحكام عادلة.

ومن خلال الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج، نلخص أهمها فيما يلي:

- إن إشراك المواطنين من كل الفئات في عمل المحاكم هو عنوان للديمقراطية وهو مفهوم يحمل تسمية القضاة الشعبي، كما أنه مبدأ جعل منه المشرع الجزائري اختيار منذ الاستقلال حيث واجهته إشكالية احترافية القضاة أو اشراك المحلفين معهم وكان ذلك بمناسبة سنة لأول قانون الإجراءات الجزائية في 08-06-1966 وقد ضل هذا قائما حتى أصبح جزءا من تقاليدنا و أعرافنا.

- إن العمل بنظام القضاء الشعبي يساعد على توسيع تشكيلة محكمة الجنايات ضمان أكثر للوصول إلى حكم صائب دون حاجة إلى تسخير عدد كبير من القضاة على حساب المهام الدائمة الموكلة لهم.

- إن الجزائر واحدة من البلدان العربية القليلة التي عملت بنظام المحلفين إلى جانب المغرب وتونس اللتان تخلتا عليه و بقيت الجزائر تمثل البلد العربي الوحيد الذي لا يزال يعمل به.

- إن عدم التزام محكمة الجنايات بشكليات تسيب أحكامها و تأسيس هذه الأحكام على الإقتناع الشخصي يسمح بتوسيع السلطة التقديرية التي يمنحها القانون للقضاة في تقدير الإثبات فيأخذون بما يرتاحون إليه و يستبعدون مالا يطمئن إليه اقتناعهم.

كما ظهر لنا جليا أن هناك بعض النقائص التي تتعلق بإجراءات سير الدعوى أمام محكمة الجنايات وأهم هذه النقائص تتمثل في:

- أن الضمانات التي منحها المشرع للمتهم في هذه المحكمة غير كافية ، مقارنة بالضمانات التي منحها للمتهم المائل أمام محكمتي الجنج و المخالفات التي تصدر عقوبات أقل بكثير من عقوبات محكمة الجنايات، إذ كان من المفروض أن يمنح المشرع ضمانات أكبر أو على الأقل تساوي ضمانات المتهم في محكمتي الجنج و المخالفات مثل قابلية الحكم للاستئناف.

- إن المحلف لا يتقيد بشكليات محددة و لا تحكم قضاءه مرجعية ولا يفرض عليه القانون أي مستوى من المهارة و التخصص من أجل تشكيل اقتناعه وهو ما يجعل هذا الاقتناع يتميز بالسطحية و يغلب على القضاء الشعبي طابع العمومية.

- إن عدم تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات يتناقض مع حكم الدستور الجزائري الذي يستوجب المادة 144 منه تعليل الاحكام الصادرة عن القضاء، كما أنه لا يتماشى مع توصيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الميثاق العربي و الإفريقي.

- إن الوضع القانوني الذي عليه محكمة الجنايات في قانون الإجراءات الجزائية الساري لا يتماشى مع مبدأ التقاضي على درجتين وهو مبدأ يكرسه الفقه و تكرسه المادة 5 الى 14 من العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية المصادق عليه من طرف الجزائر منذ سنة 1989.

- إن إجراءات التخلف قد باتت لا تتماشى مع مسار التشريع الجزائري من حيث أنها تجعل من مصادرة أموال المحكوم عليه غيابيا من أجل جناية نهائية بعد انقضاء خمسة سنوات من صدور الحكم في كل الحالات باستثناء القوة القاهرة في حين أن القانون ينص على إعادة إجراءات المحاكمة في تسليم نفسه أو القبض عليه طوال مدة التقادم العقوبة التي يحددها القانون بعشرين سنة.

و نختتم دراستي لهذا الموضوع ببعض الاقتراحات و التي تستوجب تدخل المشرع الجزائري والتي من خلالها تتضح النقائص كمايلي:

- تعديل المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر رقم 95-10 إذ أن المشرع في هذه المادة فرق بين الجرائم الموصوفة بالجناية و الجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية، مع أنه بين بأنها أفعال الموصوفة بالجناية في قانون العقوبات فالماذا في هذه المادة خرجها المشرع الجزائري من وصف الجنايات.

- يجب تكريس حق الاستئناف في المواد الجنايات يعد بمثابة ضمان لمحاكمة عادلة، وضمان حسن سير العدالة وضمان حقوق الدفاع.

- بالنسبة للمحلفين يتعين إما التخلي عن مشاركتهم في محكمة الجنايات أو إعادة النظر في مؤهلاتهم و كيفية اختيارهم وعددهم ودورهم في مجريات المحاكمة.

- يتعين تكريس مبدأ تسبیب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنایات، وعند الاقتضاء إذا ما تقرر الإبقاء على نظام المحلفین استحداث فقرات جديدة من نص المادة 314 من ق.إ.ج تلزم المحكمة بعرض موجز للأسباب الحكم فی محضر المرافعات ما دام هذا الأخير من عمل القاضي وحده.

ولم یبق لنا إلا أن نحث المشرع على مواصلة الإصلاحات من أجل تحسين إجراءات سير الدعوى أمام محكمة الجنایات، ومن أجل تحقيق محاكمة عادلة.

الفهرس

5.....مقدمة

الفصل الأول:

القواعد الإجرائية قبل المحاكمة

8.....المبحث الأول: إجراءات انعقاد محكمة الجنايات

8.....المطلب الأول: : التعريف بمحكمة الجنايات

9.....الفرع الأول : تعريف محكمة الجنايات

9.....الفرع الثاني: خصائص محكمة الجنايات

10.....أولا: خصائص شكلية

10.....ثانيا: خصائص موضوعية

12.....المطلب الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات واختصاصها

12.....الفرع الأول: تشكيلة محكمة الجنايات

12.....أولا: القضاة

13.....ثانيا:حضور النيابة العامة

13.....ثالثا: حضور أمين الضبط

14.....رابعا: المحلفين

14.....الفرع الثاني: اختصاص محكمة الجنايات

15.....أولا: المبادئ العامة للاختصاص

16.....ثانيا: الاستثناءات على قواعد الاختصاص

20.....	المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة بتحضير الملفات الجنائية
20.....	المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بالمتهم
20.....	الفرع الأول: تبليغ المتهم بقرار الإحالة
21.....	الفرع الثاني: تحويل المتهم وأدلة الإثبات
22.....	الفرع الثالث: استجواب المتهم قبل الجلسة
24.....	الفرع الرابع: اختيار المحامي
25.....	المطلب الثاني: إجراءات إعداد قائمة الشهود و إجراءات المتعلقة بالمحلفين
25.....	الفرع الأول: إجراءات إعداد قائمة الشهود
26.....	الفرع الثاني: إجراءات المتعلقة بالمحلفين
26.....	أولاً: شروط اختيار المحلفين
28.....	ثانياً: إجراءات تعيين المحلفين
29.....	المطلب الثالث: الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية
30.....	الفرع الأول: كيفية الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية
30.....	الفرع الثاني: آثار الطعن في الإجراءات التحضيرية

الفصل الثاني:

القواعد الإجرائية لسير المحاكمة الجنائية

33.....	المبحث الأول: نضام سير الجلسة
33.....	المطلب الأول: نضام سير الجلسة قبل المداولة
34.....	الفرع الأول: الإجراءات التكميلية قبل المرافعات

- 35..... الفرع الثاني: سير المرافعات.
- 35..... أولاً: استجواب المتهم وسماع الطرف المدني.
- 36..... ثانياً: سماع شهادة الشهود وتصريح الخبراء.
- 37..... ثالثاً: مرافعة النيابة العامة.
- 38..... رابعاً: سماع المتهم ومحاميه في كلمة آخرة.
- 39..... الفرع الثالث: محضر المرافعات.
- 40..... الفرع الرابع: تلاوة الأسئلة قبل المداولة.
- 41..... المطلب الثاني: المداولة.
- 41..... الفرع الأول: سرية المداولة بين القضاة والمحلفين.
- 42..... الفرع الثاني: التصويت على الأسئلة بالأغلبية.
- 43..... الفرع الثالث: الاقتناع الشخصي للقضاة والمحلفين.
- 44..... المبحث الثاني: إجراءات صدور حكم محكمة الجنايات.
- 44..... المطلب الأول: الحكم الفاصل في الدعوى.
- 45..... الفرع الأول: الحكم الفاصل في الشق الجزائي.
- 45..... أولاً: مرحلة المداولة.
- 46..... ثانياً: مرحلة النطق بالحكم.
- 47..... الفرع الثاني: الحكم الفاصل في الشق المدني.
- 47..... أولاً: إقامة الدعوى المدنية التبعية.
- 49..... ثانياً: النطق بالحكم.

49.....	الفرع الثالث: مشتقات الحكم
51.....	المطلب الثاني: حكم التخلّف عن الحضور
51.....	الفرع الأول: مفهوم التخلّف عن الحضور
51.....	أولاً: صدور أمر التخلّف
52.....	ثانياً: محاكمة المتخلّف عن الحضور وأثارها
54.....	الفرع الثاني: إلغاء التخلّف عن الحضور
54.....	أولاً: حالات سقوط حكم التخلّف عن الحضور
54.....	ثانياً: آثار سقوط حكم التخلّف عن الحضور
57.....	خاتمة
60.....	الملاحق
62.....	قائمة المراجع
65.....	الفهرس

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

الكتب

1. أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، طبعة ثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006.
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1999.
3. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
4. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2006.
5. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية (المتابعة الجزائية: الدعاوي الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية)، دار الهدى، الجزائر، 2007.
6. جيلالي بغداددي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر والإشهار، الجزائر، 2006.
7. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، 2006.
8. زيدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مؤسسة وطنية للكتاب، الجزائر، 1989.
9. حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، 1991.
10. طه زاكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية (بين القديم و الجديد)، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2003 .
11. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة 2، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.
12. يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، 2005.
13. محمد أبو شادي عبد الحليم، نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن، منشأة المعارف، مصر، 1980.
14. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر، 1994.
15. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية (شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)، دار الثقافة، الأردن، 2005.
16. مولاي ملياني بغداددي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، د.س. ن

17. محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمة الجنائية، دار الثقافة، الأردن، 2009.
18. معوض عبد التواب، الأحكام و الأوامر الجنائية، شركة الأمل، مصر، 1988.
19. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية(دراسة مقارنة)، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، 1993.
20. نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في محكمة الجنايات، دار الهدى، الجزائر، 2008.
21. عبد الحكيم فودة، محكمة الجنايات(دراسة لنشاطها و دور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض)، منشأة المعارف، مصر، 1992.
23. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، منشأة المعارف، مصر، 1993.
24. عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
25. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010.
26. عبيدي الشافعي، أحكام محكمة الجنايات مذيلة بمبادئ القضاء و آراء الفقهاء، دار الهدى، الجزائر، 2008.
27. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية (المحاكمة و الطعون)، الجزء الثاني، دون دار النشر، مصر، 1995.
28. علي محمد جعفر، شرح أصول المحاكمات الجزائية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2004.

المذكرات

1. سحوان ابراهيم، بن الشايب يوسف، بن أوشن، عزاق رابح، طبيعة المرافعات في الجنايات في النظام القضائي الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2001-2002.
2. عبد العزيز منية، نظام الأسئلة أمام محكمة الجنايات، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 2005 - 2008.

المجلات القضائية

1. مختار سيدهم، محاضرات حول محكمة الجنايات و قرار الإحالة عليها، مقال منشور في نشرة القضاة، الجزائر، سنة 2010-2011.

2. لحسن سعدي، دراسة حول نظام محكمة الجنايات في القوانين المقارنة، نشرة القضاء، العدد 66، الجزائر، 2010-2011 .

النصوص القانونية

النصوص التأسيسية

مرسوم رئاسي 96-438، مؤرخ في 24 رجب عام 1417، الموافق 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، جريدة رسمية عدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم بموجب القانون 02-03، المؤرخ في 27 محرم عام 1423، الموافق 10 أبريل سنة 2002، جريدة رسمية عدد 25، مؤرخة في 14 أبريل 2002، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-09، المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429، الموافق 16 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 34 لسنة 1966، معدل و متمم بالقانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية عدد 84 لسنة 2006 .
2. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 34 لسنة 1966، معدل و متمم بالقانون رقم 09-01، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، جريدة رسمية عدد 15 لسنة 2009.
3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1971، يتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم .

المواقع الالكترونية

المقال العلمي

1. محكمة الجنايات، منتديات الجلفة لكل الجزائريين و العربي
[2013-03-18], [2011-04-16], www.djelfa. Info,

2. أنصر الموقع الإلكتروني

Forum. Univbiskra. Net/ index. Php ? Topic.[15-01-2008], [11-04-2013]

3. لعراب وليد، « محكمة الجنايات »،

www. Wadi larab. Com/76 96-Topic.[20-12-2010] ,[08-04-2013].

4. أنضر الموقع الإلكتروني

www. Droit- dz. Com,[23-04-2011],[02-04-2013].

5. مختار سيدهم، « محكمة الجنايات و إجراءات التخلف »،

Univ.sba.7olm.org, [30-03-2010],[14-05-2013].

ثانيا: باللغة الفرنسية

1. Attoui (M), Le tribunal criminel, Éd Office des publications universitaires, Algérie,1994.

2. Larguier (J), la procédure pénale, 11^{ème} éd, Ed presse universitaire de

France, France, 2001.

3. Soyer (J),droit pénal et procédure pénal, 17^{ème} éd, Ed Librairie générale de droit et de jurisprudence, France, 2003.

الملاحق

قائمة المراجع